تخليص التلخيص

للإمام العلامة المحقق
عز الدين ابن جماعة
المتوفى سنة: ٨١٩هـ

دراسة وتحقيق

د. خالد حماد العدواني

أستاذ مساعد في كلية التربية الأساسية

في دولة الكويت

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإني لما حققت شرح التجريد للأصفهاني، المسمى بتسديد القواعد في شرح تجريد العقائد، كان من ضمن النسخ الخطية التي رجعت إليها في إخراج نص الكتاب نسخة جيدة غير كاملة، ميزتها أن بهامشها تعليقات نفيسة بخط يد العالم المحقق ابن جماعة رحمه الله تعالى، أدركت منها دقة فهم هذا العالم الكبير وسعة علمه واطلاعه، لكن لكون النسخة كانت رديئة التصوير وخط الشيخ صعب القراءة، لم أستطع أن أستفيد استفادة كاملة من هذه التعليقات، فنقلت ما أراه مهما من التعليقات وما استطعت قراءته.

بعد ذلك شاء الله أني كنت أطلع على بعض مصورات مخطوطات مكتبة السليمانية بتركيا، والموجودة في مكتبة الأوقاف الكويتية، فوجدت نسخة خطية من كتاب تلخيص المحصل لنصير الدين الطوسي، بهامشها تعليقات نفيسة ودقيقة للعلامة المحقق ابن جماعة، جعلها كالمحاكمة بين الكتابين، أعني: المحصل للرازي وتلخيصه للطوسي.

وكم في هذه التعليقات من تدقيقات وتحقيقات، جادت بها قريحة هذا العالم المحقق، وقد سماها هو في طرة المخطوطة بـــ:"تخليص التلخيص"، ولذا اهتبلت هذه الفرصة، فعملت على تحقيق ودراسة هذا العلق النفيس. ويعلم الله كم عانيت من تحقيق ونسخ هذه التعليقات؛ لصعوبة خط الشيخ رحمه الله تعالى.

أسأل الله الكريم رب العظيم أن ينفع بها كما نفع بأصليها: المحصل وتلخيصه.

وصفه السيوطيُّ بالشافعي الأصولي، المتكلم الجدلي النظار، النحوي اللغوي البياني الخلافي، أستاذ الزمان وفخر الأوان، الجامع لأشتات جميع العلوم(١). ووصفه تلميذه ابنُ حجر العسقلاني بأنه كان مِن العلوم بحيث يُقضى له في كل فن بالجميع، وهذا مع الانجماع عن بني الدنيا وترك التعرض للمناصب، وأنه مال إلى المعقول فأتقنه حتى صار أمة وحده، وبقيت طلبة البلد كلها عيالا عليه في ذلك(٢).

مِن أشهر شيوخه: سراج الدين الهندي الحنفي المتوفى سنة: ٧٧٣هـ، ومحب الدين الحلبي المعروف بناظر الجيش، النحوي المشهور المتوفى سنة: ٧٧٨هـ، وعبد الرحمن بن خلدون المتوفى سنة: ٨٠٨هـ، وتاج الدين السبكي المتوفى سنة: ٧٧١هـ.

ومِن أشهر تلامذته: كمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى سنة:٨٦١هـ، وشمس الدين القاياتي المتوفى سنة: ٨٥٠هـ، والحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة: ٨٥٢هـ، والحافظ علم الدين البُلقيني المتوفى سنة:٨٦٨هـ.

كان الشيخ ابن جماعة عالما موسوعيا، أتقن ودرس وصنف في كثير من العلوم، روي عنه أنه قال: أعرف ثلاثين علما لا يعرف أهل عصري أسماءها(٣).

قال تلميذه الحافظ ابن حجر: "وصنف التصانيف الكثيرة المنتشرة، وقد جمعها في جزء مفرد، وضاع أكثرها بأيدي الطلبة، والموجود فيها التصنيف الأول من حاشية العضد، وشرح جمع الجوامع، وقد أخذت عنه هذين الكتابين، وله على كل كتاب أقرأه — مع أنه كاد أن يقرئ جميع هذه المختصرات — التصنيف والتصنيفان والثلاثة ما بين حاشية ونُكَتٍ وشرح، وكان أعجوبة دهره في حسن التقرير، ولم يرزق ملكة في الاختصار ولا سعادة في حسن التصنيف"(٤).

(١) انظر: بغية الوعاة للسيوطي ١/ ٦٣.

(٢) انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر ٧/ ٢٤٠.

(٣) انظر: بغية الوعاة ١/ ٦٥.

(٤) انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر ٧/ ٢٤٠.

مِن مؤلفاته: حاشية على شرح عضد الدين الإيجي على مختصر المنتهى، والنجم اللامع في شرح جمع الجوامع، وضوء الشمس في أحوال النفس، وتخليص التلخيص، والتبيين في شرح الأربعين النووية.

رابعًا: التعريف بكتاب المُحَصَّل في أصول الدين:

اسم الكتاب كاملا هو: "محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من الحكماء والمتكلمين"، المشهور بالمحصل في أصول الدين، من مصنفات الإمام فخر الدين الرازي.

يُعتبر كتاب المحصل من أهم الكتب الكلامية المصنفة في نهاية القرن السادس، وامتد أثره في الدراسات والفلسفية والكلامية إلى ما بعد ذلك بقرون، بل لعلي لا أبالغ إذا قلتُ: إن كتاب المحصل يعد علامة فارقة في التطور التصنيفي في علم الكلام، فهو أول كتاب حصل فيه المزج بين المباحث الفلسفية والكلامية في كتاب واحد، خلافا لما كان سائدا قبل ذلك من انفراد كلٍّ بتصنيف، ومنه اختط نصير الدين الطوسي خطته، فصنف كتابه المميز "تجريد العقائد" الذي يعده أحد الباحثين بأنه الكتاب الفاصل في تحويل مجرى الأبحاث الكلامية إلى الطابع الفلسفي ابتداء من نهاية القرن السابع الهجري، ويفسر سبب ذلك بأنه مزج فيه الفلسفة لأول مرة في الإسلام بعلم الكلام مزجا تاما، بحيث صارا شيئا واحدا(١).

شغل الإمام الرازي العلماء من بعده بكتابه الرائع المحصل، فأكبوا عليه قراءة وإقراء، ومطالعة وبحثا، وتناولوه بالشرح والنقد والتلخيص(٢).

وإذا كان الإمام الرازي قد شغل العلماء من بعده بكتابه المحصل، فإن الإمام نصير الطوسي قد شغل الوسط العلمي بما كتبه حول المحصل من تنبيهات وانتقادات وإشكالات، سماها تلخيصَ المحصل، نالت استحسان من بعده، فأكب العلماء عليها ما بين مؤيد ومعارض، وامتلأت صفحات الكتب الكلامية بالمناقشات العميقة والدقيقة حول

(١) انظر: الفكر الشيعي والنزعات الصوفية للدكتور كامل الشيبي، ص ٩٧.

(٢) انظر تفاصيل ذلك في: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٦١٤، وجامع الشروح والحواشي لعبد الله محمد الحبشي ٣/ ١٨٢٠.

وصفه السيوطيُّ بالشافعي الأصولي، المتكلم الجدلي النظار، النحوي اللغوي البياني الخِلافي، أستاذ الزمان وفخر الأوان، الجامع لأشتات جميع العلوم(١). ووصفه تلميذه ابنُ حجر العسقلاني بأنه كان مِن العلوم بحيث يُقضى له في كل فن بالجميع، وهذا مع الانجماع عن بني الدنيا وترك التعرض للمناصب، وأنه مال إلى المعقول فأتقنه حتى صار أمة وحده، وبقيت طلبة البلد كلها عيالا عليه في ذلك(٢).

مِن أشهر شيوخه: سراج الدين الهندي الحنفي المتوفى سنة: ٧٧٣هـ، ومحب الدين الحلبي المعروف بناظر الجيش، النحوي المشهور المتوفى سنة: ٧٧٨هـ، وعبد الرحمن بن خلدون المتوفى سنة: ٨٠٨هـ، وتاج الدين السبكي المتوفى سنة: ٧٧١هـ.

ومِن أشهر تلامذته: كمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى سنة:٨٦١هـ، وشمس الدين القاياتي المتوفى سنة: ٨٥٠هـ، والحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة: ٨٥٢هـ، والحافظ علم الدين البُلقيني المتوفى سنة:٨٦٨هـ.

كان الشيخ ابن جماعة عالما موسوعيا، أتقن ودرس وصنف في كثير من العلوم، روي عنه أنه قال: أعرف ثلاثين علما لا يعرف أهل عصري أسماءها(٣).

قال تلميذه الحافظ ابن حجر: "وصنف التصانيف الكثيرة المنتشرة، وقد جمعها في جزء مفرد، وضاع أكثرها بأيدي الطلبة، والموجود فيها التصنيف الأول من حاشية العضد، وشرح جمع الجوامع، وقد أخذت عنه هذين الكتابين، وله على كل كتاب أقرأه ـ مع أنه كاد أن يقرئ جميع هذه المختصرات ـ التصنيف والتصنيفان والثلاثة ما بين حاشية ونُكَتٍ وشرح، وكان أعجوبة دهره في حسن التقرير، ولم يرزق ملكة في الاختصار ولا سعادة في حسن التصنيف"(٤).

(١) انظر: بغية الوعاة للسيوطي ١/ ٦٣.
(٢) انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر ٧/ ٢٤٠.
(٣) انظر: بغية الوعاة ١/ ٦٥.
(٤) انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر ٧/ ٢٤٠.

مِن مؤلفاته: حاشية على شرح عضد الدين الإيجي على مختصر المنتهى، والنجم اللامع في شرح جمع الجوامع، وضوء الشمس في أحوال النفس، وتخليص التلخيص، والتبيين في شرح الأربعين النووية.

رابعًا: التعريف بكتاب المُحَصَّل في أصول الدين:

اسم الكتاب كاملا هو: "محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من الحكماء والمتكلمين"، المشهور بالمحصل في أصول الدين، من مصنفات الإمام فخر الدين الرازي.

يُعتبر كتاب المحصل من أهم الكتب الكلامية المصنفة في نهاية القرن السادس، وامتد أثره في الدراسات والفلسفية والكلامية إلى ما بعد ذلك بقرون، بل لعلي لا أبالغ إذا قلتُ: إن كتاب المحصل يعد علامة فارقة في التطور التصنيفي في علم الكلام، فهو أول كتاب حصل فيه المزج بين المباحث الفلسفية والكلامية في كتاب واحد، خلافا لما كان سائدا قبل ذلك من انفراد كلٍّ بتصنيف، ومنه اختط نصير الدين الطوسي خطته، فصنف كتابه المميز "تجريد العقائد" الذي يعده أحد الباحثين بأنه الكتاب الفاصل في تحويل مجرى الأبحاث الكلامية إلى الطابع الفلسفي ابتداء من نهاية القرن السابع الهجري، ويفسر سبب ذلك بأنه مزج فيه الفلسفة لأول مرة في الإسلام بعلم الكلام مزجا تاما، بحيث صارا شيئا واحدا(١).

شغل الإمام الرازي العلماء من بعده بكتابه الرائع المحصل، فأكبوا عليه قراءة وإقراء، ومطالعة وبحثا، وتناولوه بالشرح والنقد والتلخيص(٢).

وإذا كان الإمام الرازي قد شغل العلماء من بعده بكتابه المحصل، فإن الإمام نصير الطوسي قد شغل الوسط العلمي بما كتبه حول المحصل من تنبيهات وانتقادات وإشكالات، سماها تلخيصَ المحصل، نالت استحسان من بعده، فأكب العلماء عليها ما بين مؤيد ومعارض، وامتلأت صفحات الكتب الكلامية بالمناقشات العميقة والدقيقة حول

(١) انظر: الفكر الشيعي والنزعات الصوفية للدكتور كامل الشيبي، ص ٩٧.
(٢) انظر تفاصيل ذلك في: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٦١٤، وجامع الشروح والحواشي لعبد الله محمد الحبشي ٣/ ١٨٢٠.

هذه الإشكالات.

مِن هؤلاء العلماء العلامةُ المحقق عز الدين بن جماعة، فإنه كتب نكتا وتعليقات نفيسة في هامش نسخته من كتاب تلخيص المحصل، كما هي عادته، وسمى هذه النكت والتعليقات بتخليص التلخيص، وقد أجاد وأفاد رحمه الله تعالى فيما كتب وانتقد، فناقش الطوسي في بعض ما أورده، مرة مؤيدا ومرة معارضا.

خامسا: منهج تحقيق مخطوط: "تخليص التلخيص":

النسخة الخطية التي اعتمدتها في تحقيق الكتاب نسخة جيدة من كتاب تلخيص المحصل، زاد من نفاستها ما كتبه الإمام ابن جماعة بخط يده من تعليقات ونكت، هذه التعليقات الموجودة في هامش نسخة تلخيص المحصل المكتوبة بخط المصنف هي كتابنا المراد تحقيقه، والذي سماها مصنفها بتخليص التلخيص.

عثرت على هذه التعليقات النفيسة أثناء مطالعتي لمخطوطات مكتبة يوسف آغا، الموجودة في ضمن المكتبة السليمانية باسطنبول بتركيا، برقم: (٧٨٩)، ولها نسخة مصورة في مكتبة المخطوطات التابعة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، برقم: (٩١٧٦٥).

أما منهجي في تحقيق النص فيبرز في النقاط التالية:

١/ اعتنيت بالنص المحقق أشد عناية، ولم آل جهدا في تصحيح النص، على الرغم من صعوبة خط ابن جماعة رحمه الله تعالى.

٢/ التزمت بقواعد الإملاء الحديثة، مع صرف النظر عما في النسخة الخطية.

٣/ اهتممت بوضع علامات الترقيم، وتقسيم الفقرات، وتشكيل ما يُشكل من الكلمات.

٤/علّقت على بعض المواضع من الكتاب: معرّفا لكلمة غريبة أو مصطلح غامض، أو مترجما لشخصية تحتاج للتعريف، أو موضحا ما انبهم من كلام ابن جماعة رحمه الله تعالى، أو مخرّجا لحديث نبوي.

٥/ وضعت عناوين للمسائل المطروحة، وجعلتها بين معقوفتين.

النص المحقق

الحمدُ لله وحده.

يقولُ محمدُ بنُ جماعة ــ بعد حَمْدِ الله تعالى والصلاة والسلامِ الأتمَّان الأكملان على نبيِّه محمد وعلى آله وصحبه ــ : هذه نُكَتٌ شريفةٌ لطيفة، وضعتُها على شرح المُحَصَّلِ المُسَمَّى بـ "التلخيص" للعلامة المحقِّق نصير الدين الطُّوسي، وسميتُه بـ "تخليصِ التلخيصِ"، والله تعالى أسألُ أن ينفعَ به، إنه قريبٌ مجيبٌ.

قولُه: (فإن أساس العلوم الدينية ...) إلى آخره [ص ١](١). أصولُ الدين مِن جملة العلوم الدينية، فيكونُ الشيءُ أصلًا لنفسه؟! والجواب: أنه أراد ما عداه، وكأنه يُشيرُ بهذا إلى إثبات أصالتِه المطلقة، وهو ما صَرَّحَ به الغزاليُّ وغيرُه مِن أن أصولَ الدين أصلٌ مِن كل وَجْه، والفقهَ فرعٌ مِن كل وَجْه، وأصولَ الفقه أصلٌ مِن وَجْهٍ فرعٌ من وَجْهٍ. ولنا في هذا المحلِّ أبحاثٌ أُخَرُ، أوردناها في غير هذا المُصَنَّف، فلتراجع منه.

[الركن الأول: في المقدمات

المقدمة الأولى: في العلوم الأولية]

قولُه: (خالف المصنِّفُ سائرَ الحكماء ...) إلى آخره [ص٦]. **أقولُ:** في كلامه شيءٌ؛ وذلك لأن المعيَّةَ المذكورةَ ــ وهي اقترانُ الشيءِ بالشيءِ ومصاحبتُه له ــ أَعَمُّ مِن معيَّةِ الجزء ومعيَّةِ القيد، وكلامُه مُطْلَقٌ(٢). والمسألةُ يقولون إنّ فيها ثلاثةَ مذاهب: القولُ

(١) المراد بالأرقام التي بين المعقوفتين الإحالة إلى محل الكلام المعلّق عليه في تلخيص المحصل، وفي بعض الأحيان تكون الإحالة إلى المحصل، وبما أن المحصل كله مطبوع مع التلخيص للطوسي فقد اعتمدت في الإحالة على طبعة تلخيص المحصل التي نشرتها دار الأضواء بلبنان، بتحقيق: عبد الله نوراني، الطبعة الثانية ١٤٠٥ـ١٩٨٥.

(٢) إن احتمل كلام الفخر الإطلاق في هذا الكتاب، فلا يحتمله في مصنفات أخرى له، فقد صرح بكون التصور بسيطا والتصديق مركبا ـ فيما اطلعتُ عليه ـ في كتابه: شرح عيون الحكمة ١/ ٤٣، وكتابه: الملخص، وهو مخطوط.

بالبساطة وهو رأيُ الحكماء، والقولَ بالتركيب وهو رأيُ الفخرِ(١)، والقولَ بالتقييد وهو رأيُ الجمهور. وفي الفرْقِ بين هذين الاعتبارين إشكالٌ.

[قولُه: (وعندي أن شيئا منها غير مكتسب) ص٦. **قال:]** شرفُ الدين التِّلمسانيُّ(٢) في شرح المعالم الدينية(٣): "ولا نريدُ أنَّا نعلمُ كلَّ تصورٍ بالضرورة؛ إذ الواقعُ خلافُه، وإنما نريدُ أن كلَّ ما علمناه مِن المشعورات فهو حاصلٌ لنا بالضرورة: إما بالحِسِّ أو الوُجدان أو محضِ العقل، ولا يمتنعُ أن يختصَّ شخصٌ بتصورِ حقائقَ، لكن يخلقُ الله تعالى له علما ضروريا بها"(٤).

[قولُه:(الثاني: أن تعريف الماهية ...) إلى آخره. (ص٧)]. **واعترض عليه من أوجه:** أحدُها: منعُ حصر القسمة أولا؛ إذ من الأقسام أن يُعرَّفَ بما يتركَّبُ من النفس والداخل، وبما يتركَّبُ مِن النفس والخارج، وبالمجموع.

لا يقالُ: هذه الأقسامُ لم يَقُل بها أحدٌ، فاستغنى عن ذكرها؛ **لأنا نقولُ:** لو كان الأمرُ كذلك لكان الواجبُ عليه أن لا يذكرَ تعريفَ الماهية بنفسها؛ فإنه لم يقل به أحد أيضا.

وأجيب عنه: بأنا لا نُسَلِّمُ أن تعريفَ الماهية بنفسها لم يقل به أحد؛ فإن المتكلمين يذهبون إلى أنه لا معنى للحد إلا تبديلُ لفظٍ بلفظ أشهرَ منه، قالوا: والحدُّ هو المحدود، وما ذكروه تعريفٌ للشيء بنفسه من وجه. وبأنه لا معنى للتعريف بالداخل إلا

(١) يعني: فخر الدين الرازي.

(٢) هو الإمام شرف الدين عبد الله بن محمد الفهري الشافعي، المشهور بابن التلمساني، إمام في الفقه والأصلين، من مصنفاته: شرح معالم أصول الدين وشرح معالم أصول الفقه، وكلاهما للفخر الرازي. توفي سنة: ٦٥٨هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٨/ ١٦٠، فهرست اللبلي ص ٢٣.

(٣) ناقلا عن الفخر الرازي.

(٤) شرح معالم أصول الدين ص ٥٦.

التعريفُ بتفصيل ما أجمله اللفظُ، وهذا تعريفُ الشيءِ بنفسه من وجه"(١). **قلتُ:** ولا يخفى ما في هذا الكلام، والله تعالى أعلم.

[قولُه: (ما يُرَكِّبُه الخيالُ ...) (ص١٠)]. لَمَّا أن كان ما ذكره المصنِّفُ كان فيه تعرضٌ للبسيط فقط، باعتبار الفاعل للتركيب، وكان وراءَه قسمٌ آخر، بالنسبة إلى الفاعل لذلك التركيب، فهو الفاعلُ المركَّب مِن كل واحد من الأمرين ـــ: تعرَّضَ الشارحُ لجميع ذلك بساطةً وتركيبًا؛ لأجل استيعاب جميع الأقسام بقدر الإمكان.

قولُه: (مناقضٌ لمذهبه في التصورات) [ص١٠]. **أقولُ:** لا مناقضةَ؛ لأنه يجوزُ أن تختلف الجهةُ، والدائرُ في ذلك .....(٢)، ويجوزُ أن يكون ذلك أيضا قاله تخريجًا فَرْضيًّا على مذهبِ مَنْ يراهُ ويقوله، لا تخريجًا حقيقيًّا على ما يراه ويذهبُ إليه ويختاره، فتفطَّنْ لذلك.

[القول في التصديقات]

قولُه: (فقد ظهر مما مر ...) إلى آخره [ص٢٢]. يُشيرُ بهذا إلى الرد على المصنِّف فيما ادَّعاه مِن غلط الحس، وبيانُه: أن الغلطَ إنما وقع هنا بالنسبة إلى المُدْرِك لتلك المتأدِّياتِ مِن جهة الحس، والمُدْرِكُ لذلك إنما هو مِن جهة القوةِ الإدراكية النفسانية.

قولُه: (وهو محال) [ص٣٥]. **أي:** مِن جهة إفضائِه إلى الأمر المحال، وهو التسلسلُ، وكلُّ ما أَدَّى إلى المحال فهو محال، فيكونُ محالًا.

قولُه: (لم يلزم التسلسل؛ لأن هذه الأوصاف أمور اعتبارية ...) [ص٣٥]. يجوزُ أن يُقَرَّرَ بأنه لا يلزمُ التسلسلُ المحذور؛ إذ ذلك إنما يكونُ في الأمور الحقيقية، أما ما في الأمور الاعتبارية فلا، وهذا هو الواقعُ كثيرا في عبارة الناس. وكما أن الدورَ منقسمٌ إلى دَوْرِ مَعِيَّةٍ لا محذورَ فيه، ودَوْرٍ تَرَتُّبٍ فيه محذورٌ إذا اتحدت الجهةُ لا إذا اختلفت، وكذلك هذا. ويجوزُ أن يُقَرَّرَ على وَجْهٍ آخرَ، وهو أنه لا تسلسلَ حينئذٍ أَصْلًا ورَأْسًا، وهذا هو

(١) شرح معالم أصول الدين ص ٥٩.

(٢) كلمة لم أستطع قراءتها في الأصل. ولعل العبارة هكذا: والدائرة في ذلك منتفية.

الذي يتبادر إلى الفهم من عبارته، ويَقِفُ(١) عند تركِ الاعتبار.

قولُه: (فإن الإنسانَ وجوديٌّ ...) إلى آخره [ص٣٦]. **أقولُ:** هذا من قبيل إيراد النَّقْضِ عليه في ذلك طَرْدًا وعَكْسًا، حتى يلزم مِن ثبوته وتحققه ثبوتُ مطلوبه وتحققُه، وهو كونُ هذه القاعدةِ التي كَثُرَ استعمالُ الفحول لها واهية. فالنقضُ الأولُ ــ وهو على العكس ــ أن الإنسانَ وجوديٌّ، فكان يلزمُ على قضيةِ ما ذكره: أن يكونَ الإنسانُ عدميًّا، وليس كذلك؛ إذ بعضُه وجوديٌّ قطعا. والنقضُ الثاني بالنسبة إلى الطَّرْدِ، وهو أن اللاممكنَ بالإمكان العام عدميٌّ، وبعضُ الممكنات وجوديٌّ قطعا. **قلت:** ولنا في هذا مباحثُ أُخَرُ نفيسةٌ غيرُ هذا، والله تعالى أعلم.

واعلم أن الفَخْرَ إنما يُوردُ "قيل" في مباحثه على جهة التمرين والرياضة باستعمال الشكوك الجدلية، لا على جهةِ التحقيقات الجدلية، فلا يُفِدْ ما قاله الشارحُ بالنسبة إلى ذلك شيئا، والله تعالى أعلم.

قولُه: (فإن مفهوم الحدوث على ما فسره معنى يدخلُ فيه ثلاثةُ أشياء ...) [ص٣٨]. لأنه لَمَّا فَسَّرَهُ بأنه الخروجُ مِن العدم إلى الوجود، استلزمَ ذلك، والمرادُ مِن النسبة المخصوصة الواقعة بينهما كونُ أحدهما مُخرَجًا منه والآخرِ مُخرَجًا إليه، والشارحُ قَدَّمَ في سَرْدِه للثلاثة ذِكْرَ الوجود على ذِكْرِ العدم لشرفه، وإلا فهو بالنسبة إلى ما يقتضيه لفظُ التفسير يخالفُ ذلك، فتنبه له.

قولُه: (لأنَّا نقولُ: وجود الحركة لا يمكن إلا في زمان ...) إلى آخره [ص٣٨]. **أقولُ:** مُحَصَّلُ ما أجابَ به عن النَّقْضِ الإجماليِّ هو إبداءُ الفارق بين المنقوض به والمنقوض عليه، وفيه ما فيه؛ إذ القَدْحُ بإبداءِ الفارق غيرُ مسموعٍ عند المحققين؛ لِمَا أنه عند التحقيق يَرْجِعُ إلى إبداءِ خصوصيةٍ في الأصل أو خصوصيةٍ في الفرع، والأولُ يَرْجِعُ إلى معارضةِ العِلَّةِ بالعِلَّةِ، وهو مبنيٌّ على جواز تعددِ العلل، والصحيحُ جوازُه، والثاني يَرْجِعُ إلى نَقْضِ

(١) يعني: التسلسل.

العلةِ، والصحيحُ أنه غيرُ قادحٍ، فتفطَّن لذلك.

قولُه: (العقلُ جازمٌ بلا تردُّدٍ أن هذا الزيد هو الأول ...) إلى آخره [ص٤٠].

أقولُ: كلامُه هذا يُعَبِّرُ عن تعصُّبٍ ومعاندة، وإن كان ما ذكره المصنِّفُ في غاية الضعف والنزول؛ بما هو مُقَرَّرٌ في موضعه، وإنما قَصَدَ بذلك تمرينَ الناظر وتشحيذَ ذهنه بذلك، وإيقاظَ المناظرِ مِن سِنَةِ الغفلة. لكنَّ الكلامَ في كلام الشارح معه؛ إذ هو حقيقتُه دعوى مجردةٌ عن درجة الاعتبار بالأدلة المُورَدَة المطابقة للمُدَّعَى.

قولُه: (وذهبَ النَّظَّامُ إلى أن جميعَ الأجسامِ والأعراضِ غيرُ باقٍ زمانين ...) إلى آخره [ص٤٠]. **أقولُ:** إلحاقُ الأجسامِ بالأعراضِ في ذلك في غايةِ الإشكال؛ إذ كونُ الأعراضِ لا تبقى والمشاهَدُ(١) الحسِّيُّ بخلاف ذلك، والمصيرُ إلى حديثِ البقاء النَّوْعي وعدمِ البقاء الشخصي لا يَنْتَصُّ عِرْقَهُ(٢)، فهو أمرٌ في غاية الإشكال، فإلحاقُ الأجسام به في ذلك أمرٌ أَشْكَلُ منه.

وهل يقالُ: إنما قيل في الأجسامِ بذلك بناءً على ما ذهبوا إليه ــ أعني: المعتزلةَ ــ مِن تَرَكُّبِ الجسمِ مِن الأعراض؟ وحينئذ فيزولُ الإشكالُ؛ إذ المركَّبُ منه لَمَّا كان كذلك، كان المركَّبُ عنه كذلك، اللهُمَّ إلا أن يقالَ: يجوزُ أن يترتَّبَ على المجموعِ ما لا يترتَّبُ على الوُحْدَان، فافترقَ الحالُ في ذلك، فتفطَّنْ للمُدْرَكِ في ذلك، والله تعالى أعلم.

قولُه: (إلا أن العقلَ لَمَّا كان جازما بنفي ذلك المحتمل ...) إلى آخره [ص٤٠].

أقولُ: في هذا شيءٌ؛ وذلك لأنه استنتج مِن الشيء ما لا يُنْتِجُهُ، وأَخَذَ الأخصَّ مِن الأعمِّ، وهو أَخْذٌ عقيمٌ؛ لأن الأعمَّ لا دلالة له على الأخصِّ المُعَيَّنِ، ووَجْهُ ذلك: أنه جَعَلَ الجزمَ العقليَّ مُوجِبًا للبداهة، وهو معلومُ البطلان؛ إذ كلُّ بَدَهِيٍّ مجزومٌ به جزمًا عقليا، وليس كلُّ مجزومٍ به عقلا بَدَهِيًّا، وذلك في قوة البدهيات، والله تعالى أعلم.

قولُه: (هذا الكلامُ هو الدليل على أن القدح في الضروريات ...) إلى آخره

(١) المناسب: فالمشاهد.

(٢) أي: لا يرفع عرق الإشكال ولا يقطعه.

[ص٤٣]. **إنْ قلتَ**: كيف لا يكونُ تَطَرُّقُ الاحتمالات إليها قادحًا في الجزم بها، وبينهما — أعني: الجزمَ واللاجزمَ — تنافٍ؟ **قلتُ**: لأن المرادَ أن الاحتمالاتِ تَطَرَّقَتْ إليه — أي: المعروضِ والموضوعِ — مِن أمرٍ خارجيٍّ: زمانيٍّ أو مكانيٍّ، مورديٍّ أو غيرِه، فاعلمه.

قولُه: (لكنها لا تعارض متانةَ الحقِّ الذي يعترفُ به جميع العقلاء ...) إلى آخره [ص٤٤]. إشارةٌ إلى تضعيفِ المُعَارَضةِ، وهذا محلُّ بَحْثٍ، وهو أن هذا هل هو معارضةُ القويِّ بالضعيف الذي لا يَقْوَى على معارضته؟ فيكونُ مِن قبيلِ ما لا تَصِحُّ فيه المعارضةُ، كمعارضةِ القطعي للقطعي، أو معارضةِ الظني للقطعي، أو معارضةِ الشيءِ بشيءٍ عدمُه شرطٌ لثبوته أو لغيرِ ذلك. أو هو مِن قبيل معارضةِ شيءٍ بشيءٍ وهو ممكنُ الرجحانية عليه؟ وأنت خبيرٌ بما فيه.

[**قولُه**: (فإنها مع جزم العقل غير مؤثرة في العقول السليمة ...) إلى آخره. ص٤٥]. **أي**: وإنما تُؤَثِّرَ — إنْ أَثَّرَتْ — في العقول الماصوفة(١)، وحينئذٍ هي كلا عَقْلٍ؛ إذ ذلك العقلُ كعقلِ المَمرورين، والعقلُ السليم قائمٌ بالذَّبِّ عنها وافٍ بإسقاطها، ولو أنصفَ المُوْرِدُ مِن نفسه أو أنصفَ نفسَه لم يشتغل بإيرادها، فوجودُها حينئذٍ كالعدم.

قولُه: (وأما أهلُ التحقيق فقد قالوا: ...) [ص٤٦]. **أقولُ**: الذي ينبغي المصيرُ إليه منهما ما قاله أهلُ التحقيق، والله تعالى أعلم.

قولُه: (والحقُّ أن تصدير كتاب الأصول الدينية ...) إلى آخره [ص٤٧]. هذا اعتراضٌ على المصنِّفِ بنحو مما اعْتُرِضَ به على تصديرِ أبقراط(٢) كتابَهُ، والانفصالُ عنه سهلٌ.

(١) كذا في الأصل، ولم يتبين لي وجهها، ولعلها: المئوفة.

(٢) طبيب يوناني مشهور، توفي قبل الميلاد بثلاثة قرون تقريبا، يعتبر أبا الطب، عمل على تحرير الطب من الخرافات، وحاول إقامته على أساس علمي. انظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي صيبعة ص٤٢، معجم أعلام المورد ص١٥.

[المقدمة الثانية: في أحكام النظر

مسألة: حد النظر والفكر]

قولُه: (النظر: هو الانتقالُ مِن أمور حاصلة في الذهن ...) إلى آخره [ص٤٩].

أقولُ: ولك أن تَبْحَثَ في أن النظرَ هو الانتقالُ نفسه، أو هو عبارةٌ عن شيءٍ لَزِمَهُ الانتقالُ، والذي يَظْهَرُ إنما هو الثاني، والله تعالى أعلم.

قولُه: (والفِكْرُ بحسبِ الاصطلاحِ كالمرادف للنظر) [ص٤٩]. **أقولُ**: عُلِمَ مِن هذا أنه بحسب اللغة غيرُ مرادفٍ قَطْعًا، وذلك واضحٌ، كما صَرَّحَ به جماعةٌ مِن الكبار، لكن لأيِّ شيءٍ جَعَلَهُ بحسبِ الاصطلاح قريبًا من المترادف، ولم يُصَرِّحْ بأنه مترادفٌ؟ ولعلَّهُ — والله أعلمُ — إمَّا بناءً على مَنْ يُنْكِرُ الترادفَ، أو المعلومُ اصطلاحًا بينهما إنما هو التساوي، والتساوي لا يستلزمُ الترادفَ، ولو كان ذلك التساوي بحسب المفهوم؛ لأنه أَعَمُّ مِن كونه بحسبِ الصِّدْقِ أو بحسبِ الوَضْعِ، فتفطَّنْ لذلك.

[مسألة: الفكر المفيد للعلم موجود]

قولُه: (وثانيها: أن المطلوب إن كان معلومًا، فلا فائدة في طلبه) [ص٤٩].

أقولُ: الأَوْلَى في العبارة: "استحالَ طلبُه"؛ إذ كلُّ ما استحالَ طلبُه لا فائدةَ في طلبه، مِن غيرِ عَكْسٍ كُلِّيٍّ، فاعلم ذلك.

قولُه: (والجوابُ الحقُّ: أن وقوع الغلط في البعض ...) إلى آخره [ص٥١].

أقولُ: مُحَصَّلُ الجوابِ الحقِّ مَنْعُ الملازمةِ بين وقوع الغلط في البعض وردِّ الكل، والسَّنَدُ للمنعِ ما ذكره، وهو جوابٌ تحقيقيٌّ في غاية الحُسْنِ، ومِن علامةِ أنه التحقيقُ الجمعُ في الجواب بين الفَكِّيِّ والحَلِّيِّ(١).

[مسألة: لا حاجة في معرفة الله تعالى إلى المعلم]

قولُه: (لنا: أنه متى حصل العلم بأن العالم ممكن، ...) إلى آخره [ص٥١]. **أقولُ**:

(١) الجواب الفكي هو قول الطوسي: "بأن وقوع الغلط مع جواز الاحتراز عنه لا يوجب رد الكل"، والجواب الحلي هو قوله: "والاحتمال غير باق مع جزم العقل".

لا بُدَّ مع هذا مِن زيادة تُضَمُّ إليه، وهي أن يقول: "والأصلُ عدمُ الاحتياج مع ذلك الاستلزام إلى أمرٍ آخرَ زائدٍ على ما ذُكِرَ، ومَن ادَّعى فعليه البيانُ"؛ إذ هم لا يُنازِعون في استلزامِ المقدمات لنتائجها إذا سَلِمَتْ أو سُلِّمَتْ، وإنما يستندون إلى أمر آخر دَلَّ على أنه لا بُدَّ مِن زيادة على ذلك.

قولُه: (هم لا يُنكِرونَ استلزامَ مقدمات إثبات الصانع لنتائجها ...) إلى آخره [ص٥٢]. **أقولُ:** يُشيرُ إلى خَدْشٍ يَرِدُ على دليلِ المصنِّفِ الذي استدل به على الخصوم، ومُحَصَّلُهُ اعتراضٌ على الدليلِ بالقولِ بِمُوجبه(١)، مع بقاء النزاع بحاله.

[مسألة: الناظر يجب أن لا يكون عالما بالمطلوب]

قولُه: (لا يقال: ربما عَلِمْنَا الشيءَ، ثم ننظر في الاستدلال عليه بدليل ثان ...) إلى آخره [ص٥٣]. **أقولُ:** مُحَصَّلُ هذا السؤالِ أنه إيرادٌ على مقدمةِ الدليل الذي أقامه على المطلوب، وهو أن الناظرَ يَجبُ أن لا يكونَ عالِمًا بالمنظور، وحينئذ فيكونُ هذا الاعتراضُ مِن قبيل النَّقْضِ التفصيليِّ، وهو المناقضة؛ لأجلِ وروده على مقدمة مُعيَّنة مِن الدليل.

وعندي أن السؤالَ أقوى مِن الجواب؛ وذلك لأنه أقامَ الدليلَ على مدلول أقامَ عليه الدليلَ أوَّلًا، فقد أقامَ الدليلَ عليه بعد أن عَلِمَهُ مِن جهة الدليل الأول، والمعلومُ مِن جهة الدليل الأول معلومٌ في حَدِّ ذاته، مِن غيرِ عَكْسٍ كليٍّ. ولو صَحَّ ما أجابَ به لَزِمَ أن يكونَ الذي هو مدلولُ الدليلِ هو كونَه معلومًا من الدليل الثاني، وذلك معلومُ البطلان، وحصولُ العلم بمدلول الدليل مِن جهة ذلك الدليل لا ينافي ذلك. فتفطَّنْ لِمَا قلناه، والله تعالى أعلم.

قولُه: (أمَّا مَنْ قال: اجتماعُ النظر والجهل المركب في واحد بعينه ...) إلى آخره [ص٥٤]. اقتصرَ على تقريرِ هذا الأخيرِ وحَلِّه لأجلِ اتساعِ دائرته وإيراد ما يتعلَّق به من المباحث النفيسة. وهل هذا النزاعُ المذكورُ مِن قبيل النزاعِ المعنوي أو الاسمي أو اللفظي؟

(١) القول بالموجِب: هو تسليم ما اتخذه المستدل حكما لدليله على وجه لا يلزم منه تسليم الحكم المتنازَع فيه. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ١/١٣٤٦.

محلُّ بحث.

قولُه: (ومناقضةُ اللوازمِ قريبةٌ مِن مناقضة الملزومات) [ص٥٤]. أراد بالقرب ما هو مِن جهة الاستلزام؛ لأن المُستَلْزِمَ للشيءِ قريبٌ مِن ذلك الشيءِ المُستَلْزَمِ، فتنافي اللوازم قريبٌ مِن تنافي الملزومات. والله تعالى أعلم.

قولُه: (وقال بذلك أبو هاشم) [ص٥٤]. **أي:** قالَ بأن النظرَ يكونُ مُقارِنًا للشك. وحاصلُ ما ذكره في هذه المسألةِ ثلاثةُ مذاهبَ: لزومُ المقارنة، جوازُ الانفكاك، لزومُ الانفكاك، فتنبه لذلك، والله تعالى أعلم.

[مسألة: وجوب النظر]

قولُه: (على ما سيأتي في أصولِ الفقه ...) إلى آخره [ص٥٤]. **أقول:** الموعودُ به مِن هذا الكتاب، أو مِن مُصَنَّفٍ آخر، وأنت خبيرٌ بما يتعلَّقُ بكل واحد منهما، وبالله تعالى التوفيق.

قولُه: (قد مرَّ الكلامُ على قوله: "التصور غير مكتسب" ولا وَجْهَ لإعادته) [ص٥٥]. لِمَا في الإعادة مِن قلةِ الإفادة، وعاداتُ السَّادات مُعَاداةُ المُعَادات. **قلتُ:** وأنت خبيرٌ بما في كلامِهِ مِن تَضْيُّقِ نطاقِ البحث، ويجوزُ أن يكونَ له وَجْهٌ مِن جهة طول المسافة وبُعْد العهد بمبدئه، فاعلم.

قولُه: (إنما الخلاف في أن تحقيق الأدلة فرض على الكفاية أو على الأعيان) [ص٥٦]. **أي:** هو كذلك، سواءٌ قلنا: "إن فرضَ الكفاية قسمٌ مِن فرضِ العين أو قسيمٌ له، وهي مباحثة مشهورةٌ، حَقَّقْنَاها في غير هذا المحلِّ مِن مُصنَّفاتنا، فلتُطلب منه.

قولُه: (الظَّنُّ ممكنُ الزوال، وفي زواله خطر عظيم ...) إلى آخره [ص٥٦]. هذا في الحقيقة مِن قبيل المعارضة، وهي تسليمُ الدليلِ ومَنْعُ المدلولِ، وهي إحدى المُنوعِ الثلاثةِ الواردةِ مِن قبل السائل على المُعَلِّلِ، فتفطَّنْ لذلك.

قولُه: (وهذه الأدلةُ تُوقِعُ الظَّنَّ بوجوب المعرفة ...) إلى آخره [ص٥٦]. **لكَ أن تقولَ:** هذا كلامٌ مُنتِجٌ لا حقيقة له ولا تحقيقَ معه؛ إذ مع الاعتراف بالظَّنِّيَّة كيف يُحْكَمُ

عليها بأنها تُوجِبُ اليقينَ(١)، ولعلَّهُ يُشِيْرُ بذلك إلى الجوابِ عن الشبهة المُوْرَدَةِ على تعريفِ الفقه، وحينئذٍ فما زادَ غيرَ أن وَسَّعَ الدائرةَ في الإشكال؛ إذ ذلك أَمْرُه معلومٌ في ذلك.

قولُه: (القائلون بأن المعرفةَ تحصلُ مِن قول الإمام لا ينكرون النظرَ، بل ...) إلى آخره [ص٥٦]. اعتراضٌ مِن جهة الخصوم على ما أوردَهُ المصنِّفُ عليهم، على جهةِ التَّبَرُّعِ بإفساد كلٍّ واحد منها وعدم صلاحيته. **قلتُ:** وأنت خبيرٌ بأن ما أوردَهُ على تقديرِ اتجاهه لا يلزمُ منه انقطاعُه، والله تعالى أعلم.

قولُه: (فإن قلت: لو لم يجب لكان ذلك تكليفا بما لا يطاق؟ قلت: فلِمَ قلت: إنه غيرُ جائز؟ ...) إلى آخره [ص٥٧]. **أقولُ:** ولهذا يُقْضى العَجَبُ ممن تَصرَّفَ بهذه الأصول، ومع ذلك يقولُ بأن تكليفَ ما لا يطاقُ غيرُ جائزٍ، خصوصًا وهو قائلٌ بأن القدرةَ عند المباشرة وأن العبدَ لا فِعْلَ له، كما وَقَعَ في ذلك ابنُ الحاجب(٢)، حيث قال: "مسألةٌ: شَرْطُ المطلوبِ الإمكانُ، ونُسِبَ خلافُه إلى الأشعري"(٣). **قلتُ:** وإذا تحقَّقْتَ بما قلناهُ عَلِمْتَ عدمَ اتجاه ما ذكره الشارح، والله تعالى أعلم.

[مسألة: وجوب النظر سمعي]

قولُه: (حُكي عن القَفَّالِ الشاشي(٤) من أصحاب مذهب الشافعي وعن بعض الفقهاء الحنفية مع كونهم من أهل السنة: أنهم قالوا بوجوب المعرفة عقلا) [ص٥٨].

(١) غاب عن الإمام ابن جماعة رحمه الله تعالى أن ما أفادته الأدلة الظنية هو وجوب تحصيل المعرفة اليقينية، ومتعلق الأدلة هو وجوب تحصيل المعرفة اليقينية لا المعرفة اليقينية.

(٢) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب، فقيه مالكي، من كبار علماء العربية والأصول، ولد في أسنا، ونشأ في القاهرة، وتوفي في الإسكندرية سنة ٦٤٦هـ مصنفاته مشهورة منتشرة. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢٦٤، الأعلام للزركلي ٤/ ٢٠٧.

(٣) مختصر المنتهى ص ٤٣.

(٤) هو محمد بن أحمد بن الحسين، أبو بكر الشاشي القفال، رئيس الشافعية بالعراق في عصره، درس في المدرسة النظامية، له عدة مؤلفات، توفي سنة: ٥٠٧هـ. انظر: الأعلام للزركلي ٥/ ٣١٦.

أقولُ: قال السُّبْكيُّ تاجُ الدين(١) في رفع الحاجب عن ابن الحاجب: "وقيل: إن القَفَّالَ كان أَوَّلَ أمره معتزليًّا"(٢). **قلتُ:** وحينئذ فيجوزُ أن يكونَ القَفَّالُ قال ذلك وَقْتَ اعتزاله، لا وَقْتَ سُنِّيَّتِه، وأنت حينئذ خبيرٌ بما في كلامه، والله تعالى أعلم.

[مسألة: كيفية حصول العلم]

قولُه: (مسألةٌ: حصولُ العلمِ عقيبَ النظر الصحيح: بالعادة عند الأشعري، وبالتَّوَلُّدِ عند المعتزلة ...) إلى آخره [ص٦٠]. **أقولُ:** كلٌّ واحد من [القائلين](٣) بالاستلزام العقلي والاستلزام العادي يقولُ بأن العلمَ الحاصلَ بفعل(٤) الله تعالى لا بفعلِ العبد ولا بالتَّوَلُّد، وإنما النزاعُ في خصوصيةِ الاستلزام ووصفه ونوعيته، وحينئذ فهل النزاعُ: لفظيٌّ أو اسميٌّ أو معنويٌّ؟ وما الأثرُ المترتِّبُ على ذلك اعتقادًا؟ وهل يَترتَّبُ على العقليِّ خروجٌ عن أصول أهل السنة ومخالفةٌ لها أو لشيءٍ منها أو لا؟ وكذلك الكلام في الآخر، وما فائدةُ مثل هذا النزاعِ وما ثمرتُه؟

قولُه: (وصاحبُ الكتاب وافقَ الأشعريَّ في كونه من فعل الله ...) إلى آخره [ص٦٠]. **أقولُ:** وافقَ الأشعريَّ أيضا في الوجوب؛ لأن كلًّا منهما يقولُ بوجوبِ الوقوعِ، لكنَّ الاختلافَ في أن ذلك مستندٌ إلى العقل أو العادة؟ فالأشعريُّ يقولُ باستناده إلى العادة، والمصنِّفُ يقولُ باستناده إلى العقل، والفَرْضُ أن الوجوبَ معناه الاستلزامُ، اللهُمَّ إلا أن يقال: الوجوبُ العقليُّ لا يجوزُ معه الانفكاكُ، والوجوبُ العاديُّ يجوزُ معه

(١) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو النصر، فقيه شافعي وأصولي متمكن ومؤرخ مدقق، انتهى إليه قضاء القضاة في الشام، توفي سنة:٧٧١هـ، له عدة مؤلفات من أشهرها: جمع الجوامع في أصول الفقه. انظر: الأعلام للزركلي ٤/ ١٨٤.

(٢) عبارة التاج السبكي في هذا الكتاب هكذا: "والذي عندنا أنه لما ذهب إلى هذه المقالة وما أشبهها ـ من قوله: يجب العمل بخبر الواحد عقلا، وبالقياس عقلا، ونحو ذلك ـ كان على الاعتزال، لا بد أن يكون رجع عن ذلك" ١/ ٤٧٣.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) أي: كائن بفعل الله تعالى.

الانفكاكُ، وحينئذ فهذا محلُّ تأمُّلٍ، ولنا فيه كلامٌ عريضٌ أوْرَدتُه في غير هذا.

[مسألة: هل النظر الفاسد يولد الجهل ويستلزمه؟]

قولُه: (مسألةٌ: النظرُ الفاسدُ لا يُوَلِّدُ الجهلَ ولا يستلزمُه عند الجمهور منَّا ومن المعتزلة ...) إلى آخره [ص٦٢]. **أقولُ:** ما السِّرُّ في كونه لم يتعرض إلا لمذهبِ التوليد ومذهبِ الإيجاب، ولم يتعرض لمذهب العادة؟ وما السببُ لذلك؟ وما الذي يقولُه الأشعريُّ فيه؟ والجوابُ: أنه أراد مِن الاستلزامِ ما هو أعَمُّ مِن العقليِّ والعاديِّ، فاعلم ذلك.

قولُه: (مسألةٌ: النظرُ الفاسدُ لا يُوَلِّدُ الجهلَ ولا يستلزمُه عند الجمهور منَّا ومن المعتزلة ...) إلى آخره [ص٦٢]. ما مُدْرَكُ النزاعِ في هذه المسألة؟ وهل هي مبنيةٌ على أن العلمَ والجهلَ بينهما واسطةٌ أو لا؟ [و](١) على أن تقابلَهما تقابلُ العدمِ والملكة أو تقابلُ الضدين؟ وهاهنا بحثٌ آخَرُ، وهو أن الذي فيه النزاع هل هو الجهلُ البسيطُ أو المركَّبُ؟ والذي يظهرُ عندي أنه ينبني على الأول، وأن محلَّ النزاع إنما هو في الجهل المركَّب، أما الذي هو البسيطُ فلا نزاعَ [في](٢) حصولِه، وهذا ما كنتُ أذهبُ إليه، ثم دارَ في خَلَدي منه شيءٌ.

[مسألة: حضور المقدمتين يكفي لحصول النتيجة]

قولُه: (رَدُّهُ على ابنِ سينا أضعفُ مِن الذي ادَّعى ضعفَهُ ...) إلى آخره [ص٦٣]. **أقولُ:** ورَدُّهُ أيضًا أضعفُ مِن التضعيف المذكور؛ إذ مبناه على اعتقاده أن النزاعَ فيها معنوي، وليس كذلك، بل هو لفظيٌّ، كما صَرَّحَ به القاضي عَضُدُ الدِّين(٣)

(١) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي، من محققي علماء الأصول والعربية والكلام، من أهل إيج بفارس، ولي القضاء، توفي سنة: ٧٥٦هـ له مؤلفات كثيرة، من أشهرها: المواقف في علم الكلام. انظر: الأعلام للزركلي ٣/ ٢٩٥.

في المواقف(١) وغيرُه.

[مسألة: هل العلم بوجه دلالة الدليل هو عين العلم بالمدلول أم لا؟]

قولُه: (اختلفوا في أن العلمَ بوجه دلالة الدليل على المدلول هل هو عينُ العلم بالمدلول؟ ...) إلى آخره [ص٦٤]. **أقولُ:** هل يلزمُ مِن هذا الاختلاف الاختلافُ في أن نفسَ دلالةِ الدليل على المدلول نفسُ المدلول أو لا يلزمُ ذلك؟ وما وَجْهُ ذلك؟ وما سِرُّ عدمِ اللزوم؟

قولُه: (يريدُ أن يُبَيِّنَ أن العلمَ بوجه دلالة الدليل على المدلول ليس هو عينَ العلم بالمدلول ...) إلى آخره [ص٦٤]. **أقولُ:** قرَّرَ الخلافَ في أن العلم بدلالة الدليل ... إلى آخره، وهل يلزمُ مِن هذا أن يكونَ لنا خلافٌ في أن العلمَ بدلالة الدليل عينُ العلم بالدليل أو لا يلزمُ؟ وما الفرقُ؟ والكلامُ في الخلاف اللازمي؛ بناءً على أن لازمَ المذهبِ مذهبٌ، أو في سرِّ عدمِ إجراء الاختلافَ فيه أيضا. وكذلك الكلامُ في أن العلمَ بالدليل هل هو عَيْنُ العلمِ بالمدلول أو لا؟ وما الفرقُ حينئذٍ؟

[المقدمة الثالثة: في الدليل وأقسامه.]

مسألة: الدليل والأمارة: إما عقلي أو سمعي أو مركب]

قولُه: (ثم قوله بعد ذلك: "أو بأحد المتلازمين على الآخر" هو عينُ ما قالَهُ أوَّلًا لا قسيمُه) [ص٦٧]. **أقولُ:** في هذا شيءٌ، وهو أنه كذلك بحَسَبِ الصِّدْقِ أو المفهومِ، إنْ كانَ الأولُ فمُسَلَّمٌ ولا يُفِدْ، وإنْ كانَ الثاني فممنوعٌ.

[مسألة: الدليل اللفظي لا يفيد اليقين إلا بأمور عشرة]

قولُه: (ومُحْكَماتُ القرآنِ لا يقعُ فيها شَكٌّ بسببِ: رواة الألفاظ، وتصريفها، وإعرابها، والاشتراكِ) [ص٦٧]. **لكَ أن تقولَ:** مِن المعلوم الخِلافيَّتان: الأُولى: وقوعُ الاشتراكِ في اللغة وعدمِه، والثانيةُ: الاختلافُ في وقوعِ الاشتراكِ في القرآن، ومع ذلك

(١) انظر: المواقف ص ٣٤.

كيفَ يستقيمُ له ما ذكره؟ فتنبَّه لذلك.

قولُه: (ومُحْكَماتُ القرآنِ لا يقعُ فيها شكٌّ بسببِ: رواةِ الألفاظِ، وتصريفِها، وإعرابِها، والاشتراكِ، والنسخِ، والتقديمِ والتأخيرِ) [ص٦٧]. **لكَ أن تقولَ:** مِن المُقرَّرِ في الأصولِ ــ كما ذكره الشيخُ أبو إسحاقَ الشيرازيُّ(١) في اللُّمَعِ(٢) وغيرُه ــ أن التقديمَ والتأخيرَ مِن أنواعِ المجازِ، وحينئذ فكيفَ يُجامِعُ هذا ما ذكره بعدُ في المجازِ؟ ويمكن الانفصالُ بأن التقديمَ والتأخيرَ المُنوِّعَ للمجازِ غيرُ هذا التقديمِ والتأخيرِ، فتفطَّنْ لذلك.

[مسألة: الاستدلال: إما قياس أو استقراء أو تمثيل]

قولُه: (وهو القياسُ في عُرْفِ الفقهاءِ، وهو في الحقيقة مركَّبٌ من القسمين الأولين) [ص٦٨]. **أي:** القياسِ المنطقي والاستقراءِ. قلتُ: وحينئذٍ فيكونُ كلٌّ واحد منهما أقدمَ منه؛ لأن الجزءَ أقدمُ مِن الكل. قلتُ: ولم لا يكونُ مفيدًا منهما لا مركبًا؟ ثم هاهنا سؤالٌ، وهو أنه هل يلزمُ مِن اعتبارِه اعتبارُ كلِّ واحدٍ منهما أو لا؟ والظاهرُ عندي هو الثاني، والله تعالى أعلم.

[**قولُه:** (وذلك الحكمُ غيرُ يقيني، ربما يقع فيه تخلفٌ في جزئي غيرِ هذه الجزئيات، كالتمساحِ، فإنه يحركُ الفكَّ الأعلى عند المضغ) ص٧٠]. **قلتُ:** وقد بيَّنْتُ الحكمةَ والسرَّ في مخالفة التمساحِ في هذه الهيئة التشريحية لغيره من الحيوانات في كتابي المسمى بالجامع الكبير في الطب، فَلْتُطْلَبْ منه، والله تعالى أعلم.

قولُه: (فهو مُركَّبٌ مما يُشْبِهُ الأوَّلَيْنِ وليس بهما) [ص٧٠]. **قلتُ:** يريدُ بالأولين ما هو مِن الحقيقي والتقريبي، وهو لا ينافي كونَ ذلك تحقيقًا، لكن هل إذا كان ذلك على جهة التقريب لا التحقيقِ يخالفُ الظاهرَ أو يوافقُه؟ محلُّ تأمُّلٍ.

---

(١) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الشيخ أبو إسحاق، من كبار فقهاء الشافعية المحققين، بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية ببغداد، فكان يدرس فيها، له مصنفات مشهورة متداولة، مثل: التنبيه والمهذب في الفقه، توفي سنة: ٤٧٦هـ. انظر: الأعلام للزركلي ١/٥١.

(٢) انظر: اللمع في أصول الفقه ص٣٩.

قولُه: (والعمدةُ هو الأولُ، ويُنْتِجُ منه أربعةُ ضروب) [ص٧١]. **أي:** لأن له شرطين بحسَبِ الصغرى والكبرى، ويسقطُ بهما اثنا عشر: ثمانيةٌ بحسَبِ شَرْطِ الصغرى، وأربعةٌ بحسَبِ شَرْطِ الكبرى، تبقى الضروبُ المنتجةُ أربعةً، والله تعالى أعلم.

[الركن الثاني: في تقسيم المعلومات.]

[المسألة الأولى: في أحكام الموجود]

قولُه: (هذا لازمٌ على مذهبه، وهو أن التصديقَ عبارةٌ عن مجموعِ التصورات مع الحكم ...) إلى آخره [ص٧٤]. **أقولُ:** قضيتُه أن هذا ليس بمتفقٍ عليه، بل إنما يستقيمُ على رأى البعض لا على رأيِ الجميع، وذَكَرَ أن هذا هو الحَقُّ؛ ليكونَ مِن رَدِّ المُختلَفِ فيه إلى المُختلِفِ، وذلك أمرٌ مرضيٌّ جائزٌ على ما ذهب إليه المحققون.

[المسألة الثانية: في المعدوم]

[**قولُه:** (ولا يقولون للممتنع: معدوم، بل يقولون: إنه منفي) ص٧٦]. **قلتُ:** أما أنهم يقولون للمعدوم: "إنه مَنْفِيٌّ" فمُسَلَّمٌ لا كلامَ فيه، وأما أنهم لا يقولون له: "معدومٌ" فممنوعٌ؛ لأن المنفيَّ أخصُّ من المعدوم، والمعدومُ أعَمُّ، وغايةُ ما في البابِ أنهم لَزِمُوا استعمالَ أحدِ الاسمين ــ وهو المنفيُّ ــ وجعلوا الآخرَ مهجورا، ولا يلزمُ مِن ذلك أن لا يُستَعمَلَ، قُصاراهُ عدمُ الاستعمال، ولا يلزمُ منه المطلوبُ.

[**قولُه:** (وأيضا: إن كان متعددا فالتباين ليس من لوزامها ....) إلى آخره ص٧٨]. **قلتُ:** ما ليس من اللوازم وإن كانَ جائزَ اللزوم لكنه ليس بواجبه؛ لأنه ممكنُ الزوال، ولهذا قال المصنِّفُ: "وإن لم تكن زائلةً فيُفْرَضُ ارتفاعُها؛ لأن كلَّ ما كان ممكنًا لا يلزمُ مِن فَرْضِ ارتفاعِه محالٌ"، وهذا كالصريحِ في اندفاعِ ما أُورِدَ عليه.

قولُه: (وهذه الحجةُ ليست بمرضية عندهم؛ فإنهم لا يقولون بثبوتِ الإمكانِ والامتناعِ وتقابلِهما ...) إلى آخره [ص٨٠]. **أقولُ:** كونُهم لا يقولون به ممنوعٌ، وإنْ سُلِّمَ لم يَضُرَّ ذلك في نظمِ الاستدلال؛ لجوازِ الاعتمادِ في ذلك على ما يقتضيه الاستدلالُ، أو لإلزامِ الخصمِ بما يقولُ به على أصله، فاعلم ذلك.

[قوله: (فَلِمَ لم تقل في أول الباب: "إن دعواكم بأن المعدوم شيء باطل بالبديهة" وتستريح من هذا التطويل) ص٨١]. **قلت**: على تقديرِ التسليم، فَعَلَ ذلك لِنُكتة أخرى، وهي إشحاذُ الذهن وتَرْيِيضُ الخاطر وتمرينُه، والله تعالى أعلم.

قولُه: (وقولُ المعتزلة: "إن تأثيرَ الفاعلِ ليس في جَعْلِ الذوات ذواتًا" ليس هكذا) [ص٨٤]. **أقولُ**: لكَ أن تقولَ: هذا مناقضٌ لقولِه في أول المسألة: "هذا نَقْلُ المذهب، وليس فيه موضعُ بحثٍ". وجهُ المناقضة: أنه نفى عنه أن يكونَ موضعَ بحثٍ، ثم إنه أَوْرَدَ البحثَ فيه في بعض المواضع.

[المسألة الثالثة: الحال بين المثبتين والنافين]

قولُه: (هذه حُجَّةٌ عَمِلَها لهم من غير أن يرضوا بها ...) إلى آخره [ص٨٦]. حَمَلَهُ على دعوى كونِه عَمِلَها أنه لم يجدها منقولةً في كتبهم المشهورة، وهذا لا يَكْثُرُ على الإمام لجلالته وبروزِه في العلوم وتقدُّمِه فيها، وأمَّا أنهم لم يرضوا بها فيجوزُ أن يكونَ قال ذلك لكونه يُنْبِئُ عنها مُتَواطِئُ إيرادِ قواعدهم، وهذا محلُّ بحث، والله تعالى أعلم.

قولُه: (وعندهم الممتنعُ ليس بموجودٍ ولا معدومٍ) [ص٨٦]. **أقولُ**: أمَّا الأولُ فمُسَلَّمٌ، وأما الثاني فممنوعٌ؛ لأنه لا يخلو: إمَّا أن يريدَ أنه ليس بمعدومٍ، وهذا غيرُ صحيحٍ، أو ليس بمعدومٍ إضافيٍّ، وهو المعدومُ الممكنُ، وهذا مُسَلَّمٌ، ولا يفيدُ، والله تعالى أعلم.

[**قوله**: (وعروضُ الشيءِ للشيء لا يكونُ قيامَ عَرَضٍ بعَرَضٍ) ص٨٩]. **قلتُ**: ومما يُحتاجُ إليه التَّنَبُّهُ للتفرقة بين عروض الشيء للشيء وقيام الشيء بالشيء، وما بينهما مِنَ النِّسَبِ الأربعِ، والحقُّ أنه لا يلزمُ مِن العُرُوضِ القيامُ ولا مِن القيامِ العُرُوضُ، وذلك واضحٌ، فبينهما حينئذ عمومٌ وخصوصٌ مِن وَجْهٍ، فاعلم ذلك.

قولُه: (الأجناسُ والفصولُ ليست بتصديقات، إنما هي تصوراتٌ مفردةٌ ...) إلى آخره [ص٩٠]. **أقولُ**: في هذا مُشَاحَحَةٌ؛ لأن ما أَلْزَمَ به مِن المطابقة وعدمها إنما أَوْرَدَهُ على ما استلزمَتْهُ تلك التصوراتُ المفردةُ، لا على نفسها، وذلك أمرٌ واضحٌ، فتنبَّه له.

[تقسيم الموجودات]

قولُه: (لا يلزمُ مِن كونِ الوجوب لازمًا كونُه معلولا ..." إلى آخره [ص٩٤]. **أي**: لأنه حينئذ يكونُ أَعَمَّ، والأَعَمُّ لا دلالةَ له على الأخصِّ، وذلك واضحٌ؛ لأن اللازمَ للشيء لا يستلزمُ كونَ الملزوم مُؤَثِّراً فيه، فاعلم ذلك.

قولُه: (وذلك محالٌ) [ص٩٥]. **أقولُ**: في هذا بحثٌ؛ وذلك لأن المحالَ أيُّ شيءٍ: مباينةُ الوجود الواجب للوجود المطلق، أو الوجودِ الواجب للوجود الممكن؟ فعليك بالتأمل في ذلك.

[خواص الواجب لذاته.

مسألة: الواجب لذاته لا يتركب عنه غيره]

قولُه: (لا أدري أيَّ شيءٍ يعني بهذه العلاقة ...) إلى آخره [ص٩٦]. **أقولُ**: أرادَ مِن هذه العلاقة العلاقةَ المُوجِبَةَ لاحتياجِ الواجبِ إلى غيره المُوجِبَة للمحذور؛ فإن الجزءَ يحتاجُ إلى الكلِّ، كما أن الكلَّ يحتاجُ إلى الجزء، وأيضًا كلُّ واحد مِن الجزئين مُفْتَقِرٌ إلى الانضمامِ بالآخر والانضمام إليه، لتكونَ عنهما حقيقةٌ مركبةٌ، فاعلم ذلك.

قولُه: (لا أدري أيَّ شيءٍ يعني بهذه العلاقة ...) إلى آخره [ص٩٦]. **أي**: لعدمِ تعيينه، وبعينه انتفت الدرايةُ، ومُحَصَّلُ ما يذكره: أنه كلامٌ مُعْتَرَضٌ، أي: ما أوردَهُ المصنفُ، ووَجْهُ ذلك ما أوردَهُ في الترديد، وأنت خبيرٌ بأن ما ذكره الشارحُ لا يخلو عن المُشَاحَحَة والمُفَاسَحَة؛ وذلك أن إطلاقَ المركبِ والتركيبِ على الله تعالى لا يجوزُ، وكان ينبغي له أن يتعرضَ لذلك بالتعيين، ليَتَخَلَّصَ مِن دائرة الإيهام في مثْلِ هذا المقام. وأيضًا فمع ما ذكره المصنِّفُ مِن موضوع المسألة وفَرْضِها لا يَتَأَتَّى جميعُ ما ذكره مِن الأقسام، إلا أن يقالَ: أرادَ مِن كونه مُرَكَّبًا أنه مُرَكَّبٌ على جهة إطلاق اللفظ لا على جهة المعنى، وحينئذ يَرِدُ عليه مِثْلُ ما أسلفتُه لك.

[مسألة: الواجب لذاته لا يجوز أن يكون وجوبه زائدا عليه]

[**قوله:** (إذ لو كان الوجوبُ مُستتبعًا للوجود لكان الفرعُ أصلًا للأصل، وهو محالٌ) ص٩٨]. **أقولُ:** إطلاقُ الفرعيةِ والأصليةِ هنا لا سبيلَ ولا مُوجِبَ له مِن عقلٍ ولا سمعٍ، والزيادةُ لشيءٍ على الشيءِ تُوجِبُ المغايرةَ، وهي لا تُوجِبُ لله، والله تعالى أعلم.

قوله: (جميعُ ما قاله في الاستدلال والمعارضة مبنيٌّ على كون الوجوب أمرا موجودا عارضا للواجب ...) إلى آخره [ص٩٨]. **أقولُ:** حكمُه على الوجوبِ بالعروضِ غيرُ جائزٍ ولا مستقيمٍ، ولا يجوزُ في شيءٍ يتعلّقُ بواجبِ الوجودِ مِن الصفاتِ أن يقالَ فيه عُروضٌ، فتفطّنْ لذلك وتحرّزْ عن مِثلِه، والله تعالى أعلم.

[مسألة: لفظ الواجب مشترك لفظي بين الواجب لذاته ولغيره]

قوله: (ووقوعُ لفظِ الواجبِ على الواجبِ لذاته والواجبِ بغيره بالاشتراك اللفظي...) إلى آخره [ص١٠١]. **أقولُ:** مَنْ أنكَرَ الاشتراكَ اللفظيَّ ما يقولُ فيه(١)؟ وكيفَ مخلصُه مِن هذا الإلزامِ العجيبِ وهو التركيبُ؟ والجوابُ: أنه لا يلزمُ مِن عدمِ القولِ بالاشتراكِ اللفظي على الوجه المخصوص عدمُ الاشتراك اللفظي على الوجه الأعَمِّ، حتى يلزمَ المحذورُ مِن القول بالاشتراك المعنوي، فتفطّنْ لذلك.

[مسألة: الواجب لذاته لا يصح عليه العدم]

قوله: (الصوابُ فيه أن يقال: "لا يَصِحُّ عليه العدمُ؛ لأن وجودَه واجبٌ لذاته"، وما ذكره ليس بصوابٍ ...) إلى آخره [ص١٠٣]. **أقولُ:** هو صوابٌ، لا أن الصوابَ مُنْحَصِرٌ فيه. وقولُه: "وما ذكره ليس بصواب" فيه(٢) شيءٌ؛ إذ ذكرُه لذلك إنما هو على جهة الفَرْضِ كذلك، فاعلمه.

[خواص الممكن لذاته]

قوله: (خواصُّ الممكن لذاته) [ص١٠٤]. لِمَ قَيَّدَ في الترجمة بذلك، وأهملَ التقييد

(١) في الأصل: في.

(٢) في الأصل: في.

بذلك في المُتَرجَمِ عنه؟ ولعلَّهُ اكتفى بعد حصولِ العلم، مع الطَّيِّ والاكتفاء.

[مسألة: الممكن هو الذي لا يلزم من فرض وجوده أو عدمه محال]

قوله: (القسمةُ في قوله: "المحكوم عليه بالإمكان: إما أن يكون موجودا أو معدوما" ليست بحاصرة ...) إلى آخره [ص١٠٦]. **أقولُ:** هذا اعتراضٌ على المُستَدَلِّ به بمنعِ الحَصْرِ؛ لأن القسمةَ غيرُ حاصرة، والسَّنَدُ كذا وكذا ... إلى آخره.

قوله: (قد مَرَّ أن الإمكان صفة للمُتَصَوَّر المسنَد إلى الوجود الخارجي ...) إلى آخره [ص١٠٨]. **أقولُ:** مُحَصَّلُ ما يقولُه الشارحُ مِن الاعتراضِ أنه إنما يلزمُ ذلك لو كان الإمكانُ يلزمُ أن يكونَ صفةً للموجود، وإذ ليسَ فليس(١)؛ إذ هو إنما يكونُ صفةً للمُتَصَوَّرِ لا للموجود، والفرقُ بينهما واضحٌ معلومٌ، كما بين الأَخَصِّ والأَعَمِّ.

قوله: (أقولُ: الماهيةُ لا تخلو عن الوجود أو العدم في الخارج ...) إلى آخره [ص١١٠]. **أقولُ:** هذا تحقيقٌ وتنقيحٌ لِمَناطِ المُورَدِ عليه، وهو مِن مطلبِ التقسيم جَدَلًا، وغايتُه منعُ ....(٢) بعد تقسيم، والله تعالى أعلم.

[مسألة: الممكن لا يوجد ولا يعدم إلا بسبب منفصل]

قوله: (فإن قلت: عِلَّةُ العدمِ عدمُ العِلَّة) [ص١١٤]. **أقولُ:** هذا بناءٌ على أن العِلَّةَ: بمعنى الأَمارة، أو بمعنى الباعث، أو بمعنى المؤثِّر بالجَعْلِ، أو بمعنى المؤثِّر بالذات؟ وهذا محلُّ بحث. وهل النزاعُ في كون هذا عِلَّةً أو ليس بعلَّة لفظيٌّ أو معنويٌّ؟ بحثٌ أيضا.

قوله: (قلتُ: هذا خطأٌ؛ لأن العِلِّيَّةَ مُناقضةٌ لِلّاعِلِّيَّةِ التي هي عدم ...) إلى آخره [ص١١٤]. **أقولُ:** الاستدلالُ بصورةِ السلب على معنى السلب لا يَحْسُنُ؛ لِمَا فيه مِن الدَّوْرِ؛ وذلك لأنه قد تكونُ الصورةُ صورةَ السلبِ والمعنى ثبوتٌ قطعًا، وقد تكونُ صورةُ سَلْبٍ والمعنى سَلْبٌ قطعًا، وقد تكونُ صورةَ سَلْبٍ والمعنى على الانقسام إليهما.

(١) أي: وإذ ليس الإمكان صفة للموجود، فليس الشيء حال عدمه موصوفا بصفة موجودة.

(٢) موضع كلمتين لم تتبينا لي، لعلهما: منظر أيٍّ.

[مسألة: رجحان الممكن لذاته مسبوق بوجوب لاحق وملحوق بوجوب]

قوله: (وهذا معنى قوله: "لكنهما خارجان") [ص١٢٠]. **أي:** عن اقتضاءِ ذاته، لا داخلان بمعنى أنهما مُقْتَضِيان باقتضاء ذاته، وذلك واضحٌ.

[تقسيم الموجودات على رأي المتكلمين]

قوله: (ولذلك كان مِن الصواب أن يقولَ: وهو اللهُ وصفاته ...) إلى آخره [ص١٢٣]. **أقولُ:** إنما يكونُ كذلك إذا أراد مِن القديمِ الأعمَّ مِن القديم لذاته والقديم لغيره، وليس كذلك، بل إنما يريدُ القديمَ لذاته، والدليلُ على هذا أنه الذي يتبادرُ مِن لفظِ القديم عند الإطلاق، فحينئذٍ لا يَرِدُ عليه ذلك، واللهُ تعالى أعلم.

[مسألة: الحركة والسكون]

قوله: (وهو يَصحُّ إذا قيل: الحركةُ عَيْنُ السكوناتِ، والبحث لفظي) [ص١٤٩]. **أقولُ:** هذا مِن المُشْكِلِ؛ إذ أحدُ الضدين كيفَ يكونُ عَيْنَ الآخرِ؟ وكذلك كيفَ تكونُ الماهيةُ نفسَ العدمِ؟ وكذلك الإشكالُ في جَعْلِ المَرَدِّ في ذلك الخُلْفَ اللفظيَّ، اللهم إلا أن يحولَ بالاصطلاح عن التقابل أصلًا ورأسًا، فاعلم ذلك. وهذا الإشكالُ أيضا يَطْرُقُ كلامَ الشارحِ، واللهُ تعالى أعلم.

[مسألة: الأكوان بأسرها متضادة]

[**قوله:** (والحكماءُ يزيدون فيهما قيدا آخر، وهو كونهما في غاية التباعد، وعلى ذلك التقدير لا يكون لضد إلا ضد واحد فقط) ص١٥١]. **قلتُ:** ويبقى حينئذ تظهرُ فائدةُ النزاعِ في هذه الصورة أيضا، وهي أنه هل يَصِحُّ أن يكونَ للشيءِ الواحد أكثرُ مِن ضِدٍّ واحدٍ أو لا يَصِحُّ؟

[الأعراض التي لا يتصف بها غير الحي.

منها: الحياة]

قوله: (فزيادةُ المفلوجِ غيرُ محتاجٍ إليها ...) إلى آخره [ص١٥٣]. **أقولُ:** ذَكَرَ ذلك للبيانِ والتوضيحِ والتحقيقِ للمحل.

[مسألة: هل الموت صفة وجودية؟]

قوله: (والعبارةُ عن الموتِ بعدم الحياةِ عَمَّا من شأنه أن يكون حَيًّا، ليس بصحيحٍ) [ص١٥٤]. **أقولُ:** في هذا شيءٍ، ويزولُ ما ادَّعاهُ مِن عدمِ الصحة بحرفٍ واحدٍ، وهو التزامُ أن مِثْلَ ذلك يقالُ: مَيِّتٌ، وأنه لا مانعَ مِن إطلاقِ اسمِ المَيِّتِ عليه، وإنما يمتنعُ فيما ليس مِن شأنه ذلك، ويَرْجِعُ حينئذ النزاعُ إلى مَرَدٍّ لفظيٍّ.

[ومنها: الاعتقاداتُ]

قوله: (وفي قوله: "أو الإحساس، وهو الضروريات" نظر؛ فإن الاصطلاحَ ...) إلى آخره [ص١٥٥]. **أقولُ:** في نظره نظرٌ؛ وذلك لأنَّا نُسَلِّمُ له ما ادَّعاهُ مِن الاصطلاحِ، ولا يُفِيْدُهُ ذلك؛ لأن الذي يقتضيه حَصْرُه أن كلَّ إحساسٍ ضروريٌّ، لا أن كلَّ ضروريٍّ إحساسٌ، فأين أحدُهما مِن الآخرِ؟ أعني: المُورَدَ مِن المُورَدِ عليه، فاعلم ذلك.

[مسألة: حد العلم]

[**قوله:** (وما عدا العلم ينكشفُ بالعلم لا بالعلم بالعلم، وليس مِن المحال أن يكونَ هو كاشفًا عن غيره وغيرُه كاشفًا عن العلم به) ص١٥٥]. **فإن قلتَ:** العلمُ بالعلمِ علمٌ، فَـتأتَّى المحذورُ بعينه. لأني أقولُ: العلمُ بالعلمِ أخصُّ مِن مُطْلَقِ العلمِ، والأخَصُّ مِن الشيءِ غيرُ الشيءِ قطعًا، فيزولُ المحذورُ بحذافيره ويَتَحَقَّقُ الانفصالُ عنه، واللهُ تعالى أعلم.

[مسألة: المعلوم معلوم من وجه ومجهول من وجه]

[**قوله:** (المعلومُ على سبيل الجملة معلومٌ مِن وجه مجهولٌ مِن وجه، ...) إلى آخره ص١٥٩]. **أقولُ:** مُحَصَّلُ هذا المبحث تحقيقٌ لطيفٌ، وهو ما وَجْهُ انتساب العلمِ الإجمالي إلى العلم التفصيلي بالتسمية؟ ومُحَصَّلُ ما نقولُه فيه: هو أن العلمَ الإجماليَّ علمٌ تفصيليٌّ جزئيٌّ، أي: متعلِّقٌ بوجهٍ مِن وجوهه، لا أنه متعلِّقٌ بجميعِ وجوهه؛ إذ الوجهُ الذي هو منه معلومٌ هو معلومٌ تفصيلًا لا إجمالًا، والوجهُ الذي هو مجهولٌ هو مجهولٌ غيرُ معلوم، ولنا فيه بحثٌ آخرُ وراءَ هذا.

[مسألة: العلوم المتعلقة بالمعلومات المتغايرة مختلفة]

[**قوله**: (مسألة: العلوم المتعلقة بالمعلومات المتغايرة مختلفة، خلافا لشيخي ووالدي رحمه الله ...) ص١٦٠]. **قلتُ**: النزاعُ في هذه المسألة لا طائلَ تحته، ثم ما فائدةُ هذا الخلاف؟ وما الذي تظهرُ ثمرتُه فيه؟ وهل النزاعُ لفظيٌّ أو معنويٌّ؟ محلُّ تأمُّلٍ. والظاهرُ عندي الأولُ، وعليه لا يحسُنُ ما أتى به مِن الاستدلال، فاعلم ذلك.

[مسألة: العلوم كلها ضرورية]

قوله: (يريد بالضروري هاهنا اليقيني، لا البديهي، ولا المحسوس وحده ...) إلى آخره [ص١٦٠]. **أقولُ**: فيما ذكره مِن الإرادة بحثًا واستدلالًا بحثٌ، والله تعالى أعلم.

قوله: (اتفقوا على أنه لا يجوزُ أن يكونَ العلمُ بالأصل كسبيًّا وبالفرع ضروريًّا، وإلا فعند وقوع الشك ...) إلى آخره [ص١٦٠]. **أقولُ**: هذا شروعٌ في إقامةِ الدليلِ على المطلوب. فإن قلتَ: الإجماعُ نفسُه دليلٌ، فما المُحْوِجُ إلى هذا الدليل؟ **قلتُ**: يجوزُ أن يكونَ أَوْرَدَهُ على أنه سَنَدُ الإجماعِ، أو لبيانِ اجتماع الأدلة وتعدُّدها، والإجماعُ لا يُبْطِلُهُ ولا يَبْطُلُ به، بخلافِ الجمعِ بين ذلك وبين القياس، ويجوزُ أن يكونَ أَوْرَدَ أيضًا على جهةِ التنبيهِ.

قوله: (اتفقوا على أنه لا يجوزُ أن يكونَ العلمُ بالأصل كسبيًّا وبالفرع ضروريًّا، وإلا فعند وقوع الشك ...) إلى آخره [ص١٦٠]. **أقولُ**: في هذا شيءٌ؛ وذلك لأنه إنما يكونُ كذلك إذا كان كونُه أمراً ذاتيًا له، أي: حاصلا له في حَدِّ ذاته من غير توقُّفٍ على شيءٍ، وذلك ممنوعٌ؛ إذ هو متوقِّفٌ على حصولِ شيءٍ، فيكونُ حصولُ ذلك الشيءِ ــ الذي حصولُه أصلٌ له ــ شرطًا فيه، فلا يكونُ بدونه حاصلًا، وإلا فيلزمُ أن يكونَ الأصلُ أصلًا، وقد فرضناه أصلًا، هذا خُلْفٌ، فعُلِم فسادُ ما ذكره، والله تعالى أعلم.

قوله: (أقولُ: إنْ كان المرادُ مِن الأصل التصديقاتُ التي يتوقفُ عليها ...) إلى آخره [ص١٦١]. **لكَ أن تقولَ**: كيفَ يكونُ هذا مستقيمًا، وهو مصادمٌ للإجماع المنقول ومخالفٌ له وخارقٌ له؟ وكُلَّما كان ذلك غيرَ مقبول فيكونُ هذا غيرَ مقبول. ويمكنُ

الجوابُ عنه: بأن المرادَ منه التَّقَصِّي والتحقيقُ لِمَوْرِدِ الإجماع، فكأنه(١) يقولُ: "إنْ أُرِيْدَ كذا فالإجماعُ صحيحٌ، وإنْ أُرِيْدَ كذا فغيرُ صحيحٍ"، فيكونُ في الحقيقة طَعْنًا في ثبوت الإجماع، [لا](٢) على الإطلاق، بل على الوجه المخصوص، فلا يكونُ خَرْقًا للإجماع، أو يجوزُ أن يقال: هو إجماعٌ سكوتيٌّ أو استدلاليٌّ، فلا يكونُ خَرْقُهُ قادحًا، فاعلم ذلك.

[مسألة: اعتقاد الضدين يمتنع اجتماعهما]

قوله: (اختلفوا في أن اعتقادَ الضِّدين يمتنعُ اجتماعُهما لنفسِهما أو لأمرٍ يَرْجِعُ إلى الصارفِ ...) إلى آخره [ص١٦١]. **أقولُ**: الظاهرُ ــ والله تعالى أعلمُ ــ أن هذا النزاعَ لفظيٌّ لا معنويٌّ، وحينئذ فما وَجْهُ الأقربية التي ادَّعاها؟ وهل هي بالنسبة إلى ما يَرْجِعُ إلى اللفظ أو بالنسبة إلى ما يَرْجِعُ إلى المعنى؟ وهو محلُّ تأمُّلٍ. ثم ما فائدةُ هذا الخلافِ وثمرتُه الحِكْمِيَّة أو الاعتقادية؟

[مسألة: المعدوم غير معلوم]

قوله: (المعدومُ في الخارج ثابتٌ في الذهن ...) إلى آخره [ص١٦٢]. **أقولُ**: هذا تحقيقٌ حَسَنٌ، وإبداءُ مَنَاطِ انفصال، وجمعٌ لطيفٌ لِمَا تفَرَّقَ من مذاهبهم لا محيصَ عنه.

[ومنها: القدرة]

[**قوله**: (أقولُ: قولُه: "المختارُ لا يتمكَّنُ من الحركة حالَ وجود الحركة" فيه نظرٌ؛ لأن المختارَ ....) إلى آخره. ص١٦٤]. **أقولُ**: يريدُ أن المانعَ المنافيَ لإمكانه ــ أي: لكونه ممكنًا ــ إنما يكونُ كذلك إذا نُظِرَ إلى كونه متحركًا، وإنْ وُجِدَت الحركةُ، لا مع قَطْعِ النظرِ عن كونه متحركًا، وهذا بناءٌ منه على الأصلِ المُمَهَّد المقرَّر المعلوم، وهو أن القضيةَ الممكنةَ الدائمةَ لا تُنَاقِضُها الضروريةُ الخارجيةُ، وهذا واضحٌ، فتفطَّن لذلك، فإنه مِن المُهِمَّاتِ الجليلةِ النافعةِ في عدة مباحث من عدة مواقع.

---

(١) في الأصل: فكأن.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة لا بد منها.

[مسألة: القدرة مع الفعل]

قوله: (والذي استدلَّ به مِن فَرْضِ القدرة مع عدم الفعل أو وجوده ...) إلى آخره [ص١٦٥]. المشارُ إليه هو كونُ القدرة عَرَضًا، وكونُ العَرَضِ لا يبقى زَمَنَيْنِ، أي: والمذكورُ غيرُ مطابقٍ له، فلا يكونُ الدليلُ مُطابِقًا للمُدَّعى، فلا يكونُ صحيحا. قلتُ: وفي هذا شيءٌ، والله تعالى أعلم.

قوله: (السؤالُ الأولُ غيرُ مُتَوجِّهٍ؛ لأن الكافر ...) إلى آخره [ص١٦٦]. **أقولُ:** في هذا شيءٌ، وهو أن المذكورَ أوَّلًا إنما هو احتجاجُهم الأولُ، والحجةُ غيرُ السؤال، فكيفَ صَحَّ منه أنْ عَبَّرَ عنه بذلك؟! ومِن المعلوم أن الحجةَ ما تكونُ مُورَدَةً في مقامِ التعليل والاستدلال، والسؤالُ ما يكونُ مُورَدًا في مقامِ المنعِ والإيراد، فأين أحدُهما مِن الآخر؟ ويمكنُ الجوابُ عنه: بأن المرادَ أن الحجةَ كانت إيرادَها على وَجْهٍ استلزمَ ذلك، فهو حاكمٌ عليه بذلك، بناءً على لازمِ المذكور لا على نفسه، فتنبَّه له.

[مسألة: القدرة لا تصلح للضدين]

قوله: (المعنى لا يختلفُ بتبديل لفظ القدرة بلفظ التمكن ...) إلى آخره [ص١٦٧]. أشارَ بهذا إلى نَقْضٍ إجماليٍّ استندَ في تفصيله إلى الإجماع، وتحقيقِ مَناطيٌّ اعتمدَ في تخريجِ المترعِ فيه إلى موارد الاستعمال. وهل فيه إيماءٌ إلى إعطاءِ نوعية النزاع، وأنه: لفظيٌّ أو اسميٌّ أو معنويٌّ، أو ليس فيه إعطاءُ ذلك؟ محلُّ بحثٍ، والله تعالى أعلم.

[مسألة: معنى العزم والمحبة والرضا]

قوله: (وعلى تصوُّرِ كمالٍ مِن لذة أو منفعة أو مشاكلة ...) إلى آخره [ص١٦٩]. **أقولُ:** في هذا بحثٌ، وهو أن المحبَّةَ نَفْسُ التصوُّرِ، ويكونُ ذلك جَرْيًا على قضيةِ الظاهر والحقيقة، أو هي ملزومةٌ أو لازمةٌ، ويكونُ ذلك جَرْيًا على مُقْتَضَى التجوز.

[مسألة: حقيقة الإبصار]

قوله: (القائلون بالشُّعاع ــ وهم الحكماءُ المتقدمون ــ لا يقولون بخروجه عن العَيْنِ إلا بالمجاز ...) إلى آخره [ص١٧٣]. **أقولُ:** في هذا بحثٌ؛ وذلك لأنه مُورَدٌ على

مُقْتَضَى ظاهرِ اللفظ ومُوجَبِ الحقيقةِ. فإن قيل: يَزُولُ على مُقْتَضَى الاحتمالِ الآخَر، وهو التَّجوُّزُ، وهي شريعةٌ مُحْكَمَةٌ لا منسوخةٌ. قلنا: يلزمُ عليه تعليلُ المذاهبِ المعلومةِ النَّكِيْرِ؛ إذ القولُ بالانطباع والارتسام غيرُ القولِ بالشُّعاع قطعًا، اللهم إلا أن يقال: إنما يلزمُ هذا لو كان النزاعُ معنويًّا لا لفظيًّا، والكلامُ فيه.

[أحكام الأعراض]

[مسألة: انتقال الأعراض ممتنع]

قوله: (نَفْيُ الانتقال ــ بمعنى الحصولِ في حَيِّزٍ بعد الحصولِ في غيره مِن الأحياز ــ عن الأعراض لا يحتاجُ إلى بيان ...) إلى آخره [ص١٧٧]. **لك أن تقولَ:** لأن ذلك مِن البَدَهِيَّات، وذلك ممنوعٌ، وأنَّى له بإقامة الدليلِ على بداهته؟ أو لأن ذلك مِن واضحاتِ النظريات، وهو مُسَلَّمٌ، ولا يُوجِبُ عدمَ الاحتياجِ، فاعلم ذلك. ثم على تقديرِ تسليم الأول لا مانعَ من كونه أَوْرَدَ ذلك على جهة التنبيه، وليس في عبارته ما يُعْطِي أنه أَوْرَدَهُ على خلاف ذلك.

[مسألة: وقيام العرض بالعرض ممتنع]

قوله: (وقيامُ بعضِ الصفات ببعضٍ لا يُوجِبُ قيامَ بعضِ الأعراض ببعضٍ ...) إلى آخره [ص١٧٩]. **أقولُ:** هذا محلُّ المُنْزَعِ، وأنَّى له بتحقيق هذا الحَرْفِ؟ وهو الفرقُ بين قيام الصفة بالموصوف وقيام العَرَضِ بالعَرَضِ، وليس الكلامُ بالنسبة إلى الواجب ولا الأعَمِّ، بل بالنسبة إلى الممكن، فاعلم ذلك.

[مسألة: بقاء الأعراض ممتنع]

قوله: (أبو الحسين البصري(١) يَدَّعِي أن العلم ببقاء بعض الأعراض كالسواد والبياض ضروريٌّ ...) إلى آخره [ص١٨١]. **أقولُ:** في هذا شيءٌ؛ وذلك لأنه لا يخلو:

---

(١) هو محمد بن علي بن الطيب البصري، أحد أئمة المعتزلة، ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها سنة: ٤٣٦هـ، قال الذهبي: "كان فصيحا بليغا عذب العبارة يتوقد ذكاء"، من تصانيفه: المعتمد في أصول الفقه، وتصفح الأدلة. انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٨٧، الأعلام للزركلي ٦/ ٢٧٥.

إمَّا أن يكونَ ذلك بالنسبة إلى نوعِ ذلك العَرَضِ أو بالنسبةِ إلى شخصِه. إنْ كان الأول فمُسَلَّمٌ، وليس مِن محلِّ النزاع، وإن كان الثاني فممنوعٌ. لايقال: الحكمُ ببقائه بَدَهيٌّ محسوسٌ، وإنكارُ مِثْلِ ذلك مكابرةٌ وعِنادٌ، كما وَقَعَ ذلك لبعض الأعيانِ من المشايخ. لأنّا نقولُ: ننقلُ الكلامَ إلى ذلك مُوَزَّعًا فيه البحثُ على اعتبارين(١): نوعِه وشخصِه.

[مسألة: العرض الواحد لا يحل في محلين]

قوله: (اتفقوا على أن العَرَضَ الواحدَ لا يَحُلُّ في محلين) [ص١٨١]. **أقولُ**: هاهنا إشكالٌ، وهو أنهم اتفقوا أنه يستحيلُ قيامُ الجوهرِ بمحلين، واختلفوا في قيامِ العَرَضِ بمحلين، وما الفَرْقُ؟ ولا يزولُ الإشكالُ عن ذلك إلا بأن يُجْعَلَ النزاعُ لفظيًّا لا معنويًّا، فاعلم ذلك.

قوله: (اتفقوا على أن العَرَضَ الواحدَ لا يَحُلُّ في محلين) [ص١٨١]. **قلتُ**: واعلم أنَّ لنا في هذه المسألة سؤالًا صعبًا مُشْكِلًا، وهو أنهم اتفقوا على استحالة حلول الجوهر الواحد بمحلين، واختلفوا في حلولِ العَرَضِ الواحدِ بمحلين، ووَجْهُ الإشكال: أن الجوهرَ أَلْيَقُ مِن العَرَضِ بذلك الحلول؛ وذلك لأن الجوهرَ قائمٌ بنفسه مستقلٌّ بحاله عن غيره، ولا كذلك العرضُ، فكيفَ قَوِيَ العَرَضُ مع ضعفِه وافتقارِه على ما لم يَقْوَ عليه الجوهرُ مع قوتِه وأصالتِه واستغنائه؟! فتدبر ذلك.

[مسألة: الجسم مركب من الهيولى والصورة عند ابن سينا]

[**قوله**: (القولُ بأن الجسمَ مركَّبٌ مِن الهَيُولى والصورة ليس مما ابتدعه ابن سينا ولا مما اختُصَّ به، بل قال به جميعُ الفلاسفة) ص١٨٨]. **قلتُ**: اقتصارُ عملِ العَزْوِ إلى ابن سينا لا يقتضي النفيَ عن غيره، حتى يكون مختصًّا به، إلا على القولِ بأن مفهومَ اللَّقَبِ حُجَّةٌ، فتنبَّه لذلك، واللهُ تعالى أعلم.

(١) يمكن أن تُقرأ: اعتباري.

[مسألة: تركيب ماهية الجسم عند بعض المعتزلة]

[**قوله**: (أقول: هذا مذهبٌ غيرُ معقول إن كان المراد بهذه الأجزاء ...) ص١٨٩]. **قلتُ**: واعلم أن الآمديَّ(١) لَمَّا ذكرَ هذه المسألةَ في "أبكارِ الأفكار"، وأوردَ الأدلةَ من أهلِ السنة على إبطال مذهب المعتزلة ـ حَكَمَ عليها بالضعف(٢)، وقد بان ضعفُ هذا الدليل المُوْرَدِ مِن المعتزلة على مطلوبهم، وهو كذلك، بل هو غيرُ معقول، كما صَرَّحَ به الشارحُ، ولنا فيه بحثٌ وراءَ هذا كُلِّه.

[مسألة: حدوث الأجسام]

قوله: (اختلفَ أهلُ العالم في حدوث الأجسام، والوجوه الممكنةُ فيه لا تزيدُ على أربعة ...) إلى آخره [ص١٨٩]. **أقولُ**: يُشيرُ بهذا إلى أن المذاهبَ الإمكانيةَ غيرُ المذاهب الخارجية، فالإمكانيةُ مُتَّسِعَةُ الدائرةِ؛ إذ كلُّ خارجية إمكانيةٌ مِن غيرِ عَكْسٍ كليٍّ؛ بدليل أن القِدَمَ بالصفات دون الذات لا قائلَ به خارجًا وإنْ كان ممكنًا مِن جهة القسمة العقلية، لا مِن جهة أنه يمكنُ أن يكونَ كذلك خارجًا.

قوله: (صاحبُ "المِلَلِ والنِّحَلِ" نَقَلَ عن ...) إلى آخره [ص١٩١]. **أقولُ**: هل هذا اعتراضٌ على منقوله ومُشَاحَحَةٌ فيه، أو تحقيقٌ وتوضيحٌ له؟ محلُّ بحث، والظاهرُ منه الأولُ، واللهُ تعالى أعلم.

قوله: (صاحبُ "المِلَلِ والنِّحَلِ" نَقَلَ عن ...) إلى آخره [ص١٩١]. ما يَعْني به؟ وهل هو ابنُ حَزْمٍ(٣)، ....

(١) هو: علي بن أبي علي بن محمد الآمدي الشافعي، سيف الدين أبو الحسن، من كبار المحققين في علم الأصول والكلام والجدل، له مؤلفات كثيرة، من أشهرها: الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار. توفي سنة:٦٣١هـ، انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/ ٤٥٥، طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ١٢٩، الوافي بالوفيات للصفدي ٢١/ ٣٤٠.

(٢) انظر: أبكار الأفكار للآمدي، بتحقيق: د أحمد المهدي ٣/ ٣٠.

(٣) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، من مشاهير علماء الأندلس، ومن المكثرين من التصنيف، ولد بقرطبة سنة: ٣٨٤هـ، وتوفي سنة: ٤٥٦هـ، من أشهر تصانيفه: المحلى في الفقه،=

أو محمدٌ الشَّهْرَستانيّ(١)، أو غيرُهما(٢)؟ وما السِّرُّ في ذلك؟

قولُه: (قد مرَّ أن الحرنانيين ...) إلى آخره [ص١٩٤]. **أقولُ**: مقصودُه مِن إيراد هذا الكلامِ تحقيقُ مناطٍ لهذا المذهب، مِن جهةِ مُوردِه ومحلِّ وروده، وأنَّ القائلَ لهذه الشُّبَه والشُّكُوك مَنْ هو؟ وهل هو المُنْشِئُ له في الأصل أو التابعُ للمُنْشِئِ له؟ ففيه تحقيقُ مناط.

قولُه: (وهم الذين قالوا: المبادئُ هي الأعدادُ المتولِّدةُ عن الوحدات ...) إلى آخره [ص١٩٤]. **لكَ أن تقولَ**: كيفَ يستقيمُ أن تكونَ الأعدادُ أو الوَحَداتُ نفسُها بدون المعدودات والمُتوحِّدات أصولًا للأشياء ومبادئًا، وخصوصًا والوَحْدَةُ مِن قبيل العَدَميِّ لا الوجوديِّ، وهذا محلٌّ في غايةِ الإشكال، وأنَّى لقابلِه بتثبيتِه، فاعلم.

قولُه: (وأما جالينوسُ(٣) فإنه كان مُتوقِّفًا في الكل) [ص١٩٥]. **إن قلت**: لأيِّ شيءٍ لم يَعُدّ هذا وجهًا خامسًا مِن وجوه الإمكان، مع أنه وجهٌ مِن الوجوه المقولة ومذهبٌ مِن المذاهب الإمكانية والخارجية أيضا. **قلتُ**: لأنه في الحقيقة عَدَمُ قولٍ بواحدٍ منها، لا أنه قولٌ بأمرٍ آخرَ زائدٍ عليها.

قلتُ: ولنا في هذا بحثٌ آخرُ وراءَ هذا، بالنسبة إلى عَدِّ الوقف عن المذاهب، وأن المعدودَ بالأربعة المقصودُ منه: نفسُ المذاهب أو ما يتحقَّقُ مِن مُتعلَّقات المذاهب؟ فإن كان الأولُ فكان ينبغي أن يَعُدَّ خمسةً، وإن كان الثاني فالمُتعيِّنُ إيرادُها أربعةً، كما فَعَلَ، ولَمَّا كان هذا هو الظاهرَ قَصْدًا، كان هو الحَسَنَ إيرادًا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

= والفصل في الملل والأهواء والنحل. انظر: الأعلام للزركلي ٤/ ٢٥٤.

(١) هو محمد بن عبد الكريم بن أحمد، أبو الفتح الشهرستاني، من أئمة علماء الكلام وأعيانهم، يلقب بالأفضل، توفي في شهرستان سنة: ٥٤٨هـ من تصانيفه: نهاية الاقدام في علم الكلام، والملل والنحل. انظر: الأعلام للزركلي ٦/ ٢١٥.

(٢) المراد بصاحب الملل والنحل هو الشهرستاني قطعا، انظر: الملل والنحل له، بتحقيق: محمد سيد كيلاني، ٢/ ٦٢.

(٣) طبيب يوناني، توفي سنة: ١٩٩ ق م تقريبا، يعتبر أحد أعظم الأطباء في العصور القديمة. انظر: معجم أعلام المورد ص١٥٦.

قولُه: (سَلَّمْنا أنه فِعْلُ المختار، لكن لا نُسَلِّمُ أن فِعْلَ المختار محدَثٌ ...) إلى آخره [ص١٩٨]. **أقولُ**: وهذا الإيرادُ مِن قبيلِ ما هو مناقضةٌ على جهةِ المعارضة، وطريقُ تَخَلُّصِ المُعَلِّلِ عنها أن يقولَ كما في "شرح الصحائف"(١) مِن الحجة الرابعة التي أوردَها الفلاسفةُ على أنه تعالى مُوجِبٌ بالذاتِ لا فاعلٌ بالاختيار، وهو أن يقولَ المُعَلِّلُ: شَرْطُ قابليةِ الحادثِ هو الإمكانُ الوقوعيُّ الذي في مقابلة الوجوب والامتناع مطلقًا، سواءٌ كانا بالذاتِ أو بالغيرِ، أي: الإمكانُ الذي طرفُهُ المخالفُ لا يكونُ واجبًا ولا ممتنعًا لا بالذات ولا بالغير، حتى لو فُرِضَ وقوعُ الطرفِ الموافق لا يلزمُ المحالُ، لا الإمكانُ الذاتيُّ الذي هو قسيمُ الوجوب والامتناع الذاتيين، أي: الإمكانُ الذي لا يكونُ طرفُهُ المخالفُ واجبًا ولا ممتنعًا بالذات مع جواز الوجوب أو الامتناع بالغير، حتى لو فُرِضُ وقوعُ الطرفِ الموافق قد يلزمُ المحالُ.

وإذا كان المرادُ الإمكانَ الوقوعيَّ فنقولُ: إمكانُه حادثٌ غيرُ أَزَلِيٍّ، قولُه: "يلزمُ الانقلابُ مِن الامتناع الذاتي إلى الإمكان الذاتي"، قلنا: ممنوعٌ، وإنما يلزمُ أن لو كان إمكانُه الذاتيُّ حادثًا، وليس كذلك؛ لجوازِ أن يكونَ ممكنًا في الأزلِ بالإمكان الذاتيِّ لا الوقوعيِّ.

قولُه: (وهي أن كلَّ جسمٍ لا يخلو مِن الحوادث، وكلُّ ما لا يخلو من الحوادث فهو حادثٌ) [ص٢٠٠]. هذه هي الحجةُ المشارُ إليها، وهي مؤلَّفةٌ مِن مقدمتين: صغرى وكبرى، وهي مؤلَّفةٌ على صورةِ الاقترانِ مِن الضَّرْبِ الأول مِن الشَّكْلِ الأول.

وقولُه: (والدعاوى الأربعُ ...) إلى آخره [ص٢٠٠]. هي راجعةٌ إلى المقدمتين المذكورتين، مِن جهةِ رجوعِ كلِّ مقدمتين منها إلى مقدمةٍ منهما، فترجعُ إلى الصغرى الدعويان الأولى والثانية، وترجعُ إلى الكبرى دعويان منها، وهما الثالثة والرابعة، فاعلم ذلك.

(١) اسم الكتاب هو المعارف في شرح الصحائف، المتن والشرح كلاهما لشمس الدين السمرقندي المتوفى سنة: ٦٩٠هـ، والكتاب أعني المعارف لم يطبع.

قوله: (والجوابُ بأنه كاختصاصِ الكوكبِ بموضعٍ من الفَلَكِ دون موضعٍ، واختصاصِ ثِخَنِ المتممِ بجانب دون جانب ـــ: فغيرُ مفيد ...) إلى آخره [ص٢٠٦].

أقول: في هذا شيءٌ؛ أمَّا أولًا: فلأنه مطالبة بإبداء الفارق بينهما، وأما ثانيًا: فلأن قَصْرَهُ ما تمسَّكَ به وحامَ حولَ حِمَاهُ هو إبداءُ الفارقِ، وهو سؤالٌ عند أهل التحقيق غيرُ مقبول ولا مسموعٍ، كما حَقَّقْنَاهُ في غيرِ هذا المحلِّ مِن كُتُبِنا، والله تعالى أعلم.

[مسألة: الأجسام باقية]

قوله: (هذا النقلُ عن النَّظَّامِ(١) غيرُ مُعْتَمَدٍ عليه ...) إلى آخره [ص٢١١].

أقولُ: هذا اعتراضٌ على الإمام في منقوله، وهو اعتراضٌ ساقطٌ يُسفِرُ عن تعصُّبٍ، لا يَنْتَصُ عِرْقَهُ؛ وذلك لأن الإمامَ محقِّقٌ كبيرٌ، وثقةٌ ضابطٌ عَدْلٌ عارفٌ، فيكونُ منقولُه ومبدوءُهُ ثابتًا، إلا أن يظهرَ خلافُه، ولم يظهر ، فيكونُ مبدوءه منقولًا معمولًا به، ولا يُلْتَفَتُ إلى ما قاله الشارحُ، وما ذكره لا يَصْلُحُ مُعَارِضًا؛ لجواز أن يكونَ له قولان في المسألة، ولا نكيرَ في ذلك، وليس هذا أوَّلَ موضعٍ وقعَ الأمرُ فيه كذلك.

[مسألة: الأجسام يجوز خلوها عن الألوان والطعوم والروائح]

قوله: (ومَنَعَ المصنِّفُ هذا القياسَ لخلو حكمي اللون والكون عن الجامع ...) إلى آخره [ص٢١٢]. **أي:** والقياسُ لا بُدَّ فيه مِن الجامع؛ إذ هو أحدُ أركانه، بل هو الأعظمُ والمهمُّ مِن أركانه، وحينئذٍ فلا يكونُ القياسُ صحيحًا، ولا يصلُحُ مُثْبِتًا للمطلوب؛ لأنه حينئذ ليس بدليلٍ اتفاقًا. وهل الأشعريُّ لَمَّا أَوْرَدَ القياسَ أوردَهُ هكذا مُجَرَّدًا عن الجامع، فلهذا حَكَاهُ كذلك؟ وهذا في غاية الاستبعاد، أو هو أوردَهُ مع الجامع لكنه لَمَّا كان مِن الأوصافِ المعلومِ كونُها طَرْدِيَّةً لا تأثيرَ لها، أوردَهُ المصنِّفُ مُجَرَّدًا عن ذكْرِ الوصفِ حاكمًا عليه بذلك الحكم، ولكنه كان ينبغي أن يُورِدَهُ ويَذْكُرَهُ إن كان قد ذكره مُنَبِّهًا عليه مِن جهة كونه طَرْدِيًّا.

---

(١) هو إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري، أبو إسحاق النظام، من أئمة المعتزلة، انفرد بآراء خاصة تابعته فيها فرقة من المعتزلة سميت بالنظامية نسبة إليه، توفي سنة: ٢٣٠هـ. انظر: الأعلام للزركلي ١/ ٤٣.

[مسألة: الخلاء جائز]

قوله: (المسألةُ التي أوردها هاهنا ...) إلى آخره [ص٢١٥]. **أقول:** لهذه المسألةِ مَرَدٌّ كليٌّ، وهو أن البطءَ والسرعةَ في الحركة هل هو لتخلُّلِ السكنات، أو هو لوجود المعاوِقِ؟ وعليه فتَعُوقُ الحركةُ القَسْرِيةُ الطبيعيةَ، وتعوقُ الحركةُ الطبيعيةُ كلٌّ واحد من القَسْرِية والمجروف، ويعوقُ الحركةُ الإراديةُ المجروفَ. **قلتُ:** ولنا في ذا المحلِّ أبحاثٌ ذاتُ نفاسةٍ، والله تعالى أعلم.

[الجواهر الروحانية والملائكة والجن والشياطين]

قوله: (القولُ بأن القائلين بالجواهر التي لا تكونُ متميزةً ولا حالَّةً فيه هم الفلاسفةُ فيه نظرٌ) [ص٢٢٩]. **أقول:** يُزِيْلُ النظرَ أحدُ أمرين: أحدُهما: أن يكونَ اعتمد في ذلك على الأمر المتعارف، والثاني: أن يكونَ اعتمد في ذلك على الأمر الأكثر، ونهايتُه التجوُّزُ باعتبارٍ ما، ولا محذورَ في ذلك.

[خاتمة: في أحكام الموجودات]

مسألة: الغيران: إما أن يكونا مثلين أو مختلفين]

قوله: (والخلافُ لفظيٌّ مَحْضٌ) [ص٢٣٣]. **أقولُ:** عَمَّاذا يَحْتَرِزُ بـــ: "محض"؟ وكانَ الاقتصارُ على قوله: "لفظي" كافيًا، ففي زيادة هذا القيد إشكالٌ. ويحتملُ عندي أن يكونَ احترزَ بذلك عَمَّا هو معنويٌّ مِن وَجْهٍ دون وَجْهٍ.

قوله: (وهل هما شيئان أم لا؟ فيه خِلافٌ) [ص٢٣٣]. **قلتُ:** والحقُّ أن النزاعَ في هذا لفظيٌّ أيضا لا معنويٌّ، والله تعالى أعلم.

[مسألة: الغيران يتغايران بمعنى]

قوله: (هذا القولُ منسوبٌ إلى قدماء المعتزلة ...) إلى آخره [ص٢٣٥]. **أقول:** في هذا بَحْثٌ، وهو أن هذا النزاعَ هل هو لفظيٌّ أو معنويٌّ؟ وما فائدةُ هذا الخلاف؟ وما مَظْهَرُ ثمرتِه؟

[مسألة: العدم لا يعلل ولا يعلل به]

قولُه: (كما يقالُ: عدمُ المالِ عِلّةُ الفقرِ) [ص٢٣٦]. **أي:** في الجملة، وإلا فلا بُدَّ مع ذلك في حصول ذلك مِن عدم الكسب.

وقولُه: (وعدمُ الغذاءِ للحيوان الصحيح عِلّةُ الجوعِ) [ص٢٣٦]. **أقولُ:** بتجرُّدِ تلك عن الحالةِ المَرَضِيَّة؛ فإن القُوى تشتغلُ بتحلُّلِ الخليط المؤذي عن الخليط النافع، فلا تحتاجُ إلى ما يَخْلُفُ المتحلِّلَ، وهو الغذاءُ القديمُ(١) التحلُّلِ. قلتُ: وينبغي أن يزيدَ أيضا: ولا يكونُ مُستَغْرِقًا في التوجُّهِ؛ فإن قِواهُ بالتوجُّه تكونُ مشغولةً عن التحلُّلِ، فلا تحتاجُ إلى الخَلَفِ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: "إني أبيتُ عند ربي يطعمني ويسقيني"(٢).

[مسألة: المعلول الواحد لا يجتمع عليه علتان]

قولُه: (والاستقلالُ: كونُ كلٍّ واحدٍ مِن العلتين تامًّا وبالفعل ...) إلى آخره [ص٢٣٦]. **أقولُ:** في هذا شيءٌ؛ إذ كيفَ يُجَامِعُ الاستقلالُ الفعلَ، والاجتماعُ الوجودَ بالقوة؟! والانفكاكُ عن ذلك أن يقالَ: الاستقلالُ أعَمُّ مِن النِّسْبي والحقيقي، والاجتماعُ أَعَمُّ مِن الحقيقي والمجازي، فاعلم ذلك.

[مسألة: العلة الواحدة يجوز أن يصدر عنها أكثر من معلول واحد]

قولُه: (وصاحبُ الكتابِ خالفَ الكلَّ ...) إلى آخره [ص٢٣٨]. **أقولُ:** لا يَضُرُّهُ ذلك، وليس ذلك بخارقٍ للإجماع، وذلك واضحٌ، وهو إنما ادعى أن الجسميةَ مقتضيةٌ لقبول الأعراض، ولم يُعَرِّجْ على نفسِ قبول الأعراض، فلم يَرِدْ عليه شيءٌ مِن ذلك.

[مسألة: العلة العقلية يجوز أن تكون مركبة]

[قولُه: (أقول: قد مَرَّ أن الأشاعرة لا يقولون ...) ص٢٣٩]. **أي:** ليس ما ذكره

---

(١) في الأصل: القدم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال. انظر: شرح مسلم مع النووي ٧/ ٢١٢.

مِن قبيل المطابقِ للمَنْزَعِ حتى يحصل به الاستدلالُ، ولا مِن قبيل ما أقام البرهانَ عليه في محلِّهِ حتى يلزم القولُ بمقتضاه.

[الركن الثالث: في الإلهيات.

الاستدلال بحدوث الأجسام والأعراض وإمكانهما على وجود الله تعالى]

[قولُه: (المتأخرون مِن المتكلمين يقولون: الحكمُ بأن كلَّ محدَث فلا بد له من مُحدِث بديهي ...) ص ٢٤٢]. **قلتُ:** الحقُّ أنه نظريٌّ، وكونُه بدهيًّا الأصلُ عدمُه، ومَن ادَّعَاهُ فعليه بيانُه مِن طرفِه، ولو سُلِّمَ أنه بديهي فيجوزُ أن يكونَ إيرادُه على أنه مِن باب التنبيه على طريقة الاستدلال وطرده، لا على أنه استدلالٌ، فلا خَدْشَ عليه في ذلك.

[قوله: (فجوابه عن ذلك بقوله: "هب أن الأمر كذلك ...) إلى آخره. ص٢٤٣]. **قلتُ:** ولكَ أن تقولَ: إذا سُلِّمَ أنه الظاهرُ، وأن مرادَه مُنْحَطٌّ في المذكور، فليس هذا أولَ موضعٍ حُمِلَ اللفظُ فيه على خلافِ مقتضى ظاهرِ التعبير، لأجلِ اقترانِ قرينةٍ مقالية أو حاليَّةٍ، والله تعالى أعلم.

قولُه: (ليس بشيء؛ لأن البسائطَ حالَ الامتزاج ...) إلى آخره [ص٢٤٥]. **أقولُ:** في كلامِهِ شيءٌ؛ وذلك أنه إنْ سُلِّمَ له ذلك، وهو أن الامتزاجَ يُغَيِّرُ البسائطَ عن شكلها الطبيعي، ويُوجِبُ شَكْلًا آخرَ غيرَ شَكْلِ البسيطِ مِن حيثُ هو بسيطٌ، لكنَّ الكلامَ في ذلك الامتزاجِ المُوجِبِ لذلك وفي مصدره، والله تعالى أعلم.

[مسألة: مدبر العالم واجب الوجود]

قولُه: (أقولُ: في إبطالِ التسلسلِ مَوْضِعُ نَظَرٍ) [ص٢٤٦]. **أقولُ:** وكلامُه على النظر أيضًا موضعُ نَظَرٍ؛ إذ للمنعِ تَوَجُّهٌ على ما أبداه مِن كونه علةً بالنظر إلى سائر الآحاد، فتنبه لذلك.

[قولُه: (فإن قيل: لم لا يجوز أن يقال: إن مُدَبِّرَ العالم ممكنُ الوجود) ص٢٤٧]. **قلتُ:** ولكَ أن تقولَ: لأيِّ شيءٍ عَدَلَ عن المُوجِدِ والخالقِ إلى المُدَبِّرِ في هذه المسألة؟ وإن كان ذلك هو مرادَه، فما النُّكْتَةُ في هذا التجوُّزِ بعد إبداءِ العلاقة والقرينة؟ وهو محلُّ بحثٍ

وتأمَّلْ.

قوله: (فَلِمَ قلتَ: إنَّ الدورَ باطلٌ) [ص٢٤٧]. **أقولُ:** هل هذا بناءٌ على أن إحالةَ الدَّوْرِ والتسلسلِ كسبيةٌ لا بديهيةٌ؟ أو ذلك على كلِّ واحدٍ مِن التقديرين، وإنما طريقُ المُعَلِّلِ الانفصالُ عن مَنْعِ السائلِ بالاستدلال إنْ كان منعُه في النظريات، وبالتنبيه على أنه ضروريٌّ إنْ كان في البديهيات، وأن المنعَ الواردَ مِن قِبَلِه يُسْمَعُ على كل واحد من التقديرين؟

قوله: (قلتُ: تَدَّعِي القبليةَ بالزمان، أو بالذات، أو بمعنى آخر ...) إلى آخره [ص٢٤٧]. فإن القبليةَ تقالُ على متعدِّدٍ مِن خمسةٍ أو ستة بالاشتراك المعنوي، أَعَمَّ مِن كونها بالتواطؤِ أو التشكيكِ، وعلى جميعِ ما ذُكِرَ لا يلزمُ تقدُّمُ الشيءِ على نفسِه.

قوله: (ثم إقامةِ الدلالة على أن الشيءَ يستحيلُ أن يكونَ متقدِّمًا على نفسِه) [ص٢٤٨]. **قلتُ:** ولكَ أن تقولَ: كان ينبغي أن يكونَ هذا مِن قبيلِ البديهيات لا الاستدلاليات، وقد قيل في كون المحدَث يحتاجُ إلى المحدِث أنه بديهي، وهذا أولى منه بأن يكونَ بديهيًّا، فاعلم ذلك.

قوله: (فيه نظرٌ؛ فإنه لم يبين إلى الآن كونَ المُؤَثِّرِ مختارًا ...) إلى آخره [ص٢٥١]. **أقولُ:** في نظره نَظَرٌ؛ وذلك لأنه لا مانعَ ولا محذورَ في الإحالاتِ على شيءٍ ثانٍ، وأنه يجوزُ أن يكونَ مرادُه مِن نَفْيِ المُرَجِّحِ نَفْيَ المُرَجِّحِ المخصوصِ، وهو المُرَجِّحُ المنفصلُ عن اختيارِ المختار، لا أنه نَفْيٌ للمُرَجِّحِ مطلقا، والله تعالى أعلم.

[مسألة: صانع العالم موجود خلافًا للملاحدة]

قوله: (صانعُ العالمِ موجودٌ خلافًا للملاحدة) [ص٢٥٣]. **أقولُ:** في هذا إطلاقٌ في محلِّ التقييدِ؛ إذ ما ليس بموجودٍ أَعَمُّ مِن أن يكونَ معدومًا أو لا موجودًا ولا معدومًا، وكونُه معدومًا متفقٌ على عَدَمِه.

قوله: (كلُّ ما ذكره في هذه المسألة خَبَطٌ ...) إلى آخره [ص٢٥٣]. **أقولُ:** هذا منه مجردُ أشباهٍ ليس معها شيءٌ مِن التحقيق، والإمامُ أجلُّ وأعلى مِن أن يُنْسَبَ إلى الجهل

بمذهب الملاحدة، وما هو مذهبُهم حتى يكون معه بتلك النسبة؟ وكيفَ يكونُ ذلك ومكانةُ الإمامِ مِن التحقيق معلومةٌ؟ وإنما حَمَلَهُ على ذلك غَمْضُ عينِ الإنصافِ وفَتْحُ عينِ التعصُّبِ.

[القسم الثاني: في الصفات.

مسألة: ماهية الله تعالى مخالفة لسائر الماهيات]

قوله: (ماهيةُ الله تعالى ...) إلى آخره [ص٢٥٧]. **أقولُ:** في إطلاقِ لفظِ الماهية على الله تعالى ما فيه؛ إذ لم يَرِدْ به سَمْعٌ ولا إذنٌ، وذلك واضح.

قوله: (لأن المفهومَ من الذات عندهم ...) إلى آخره [ص٢٥٧]. **أقولُ:** في هذا التخريجِ شيءٌ، وذلك واضحٌ.

[مسألة: ماهية الله تعالى غير مركبة]

قوله: (الماهيةُ المعرَّاةُ عن الوجودِ والعدمِ ...) إلى آخره [ص٢٥٨]. **أقولُ:** فيه وفي الذي بعده ما لا يخفى على المتأمِّلِ المستعملِ للقواعد، فعليك بإنعامِ النظر وإحسانه.

[مسألة: الله تعالى غير متحيز]

قوله: (لو كانَ متحيِّزًا لم يكن مُنْفَكًّا عن الأكوان ...) إلى آخره [ص٢٥٩]. **أقولُ:** هذا غيرُ ما استدلَّ به المصنِّفُ، وذلك واضح؛ لأنه استدلَّ على إبطال ذلك بلزوم أحدِ المحذورين، بخلاف الشارح، فإنه عيَّنَ الملزومَ به، فافترقا، فاعلم.

[مسألة: الله تعالى لا يتحد بغيره]

قوله: (وأيضًا قال بعضُ المتصوفة مِن المسلمين به ...) إلى آخره [ص٢٦٠]. **أقولُ:** في هذا شيءٌ، وهو أن مع الاعترافِ بانتفاءِ الغيرِ، هل يقالُ حينئذ بالاتحاد أو يتحقَّقُ حينئذٍ اتحادٌ، والحقُّ أنه حينئذٍ لا اتحادَ؛ إذ عدمُ التعيُّنِ منافٍ للاتحاد، وذلك واضح.

[مسألة: الله تعالى لا يحل في شيء]

[**قوله:** (وبعضُ المتصوفة إلى حلوله في العارفين الواصلين ...) ص٢٦١]. **قلتُ:** وهل النزاعُ في الحلول والاتحاد لفظيٌّ أو معنويٌّ، حتى يترتب على ذلك نوعُ الخلل والخطأ؟

محلُّ بحثٍ. وكذلك هل مِن الفِرَقِ المعروفةِ أو لا؟ محلُّ بحثٍ أيضا، والله تعالى أعلم.

[مسألة: الله تعالى ليس في شيء من الجهات]

قوله: (إنه تعالى ليس في شيءٍ مِن الجهات، خلافًا للكرَّاميَّة) [ص٢٦٢]. **أقولُ**: الخلافُ مع المجسِّمةِ أيضًا، فما النُّكْتَةُ في اقتصاره على الكرَّامية؟ وما السِّرُّ في ذلك؟ وهو محلُّ تأمُّلٍ.

قوله: (وكلُّهم نفوا عنه خمسًا مِن الجهات ...) إلى آخره [ص٢٦٣]. **أقول**: فالنزاعُ إنما هو في إثباتِ جهةِ التَّحْتِ، فنحن ننفي جميعَ الجهاتِ، وهم يخالفونا في ذلك، حيثُ أثبتوا جهةَ التَّحْتِ، وهو كافٍ في تحقُّقِ المخالفة وتحقيقِها، وإن كان في كلامه في تقرير ذلك إيهامٌ لأجل الإحالة، على ما يُعْلَمُ مِن المُطَوَّلاتِ، والله تعالى أعلم.

[مسألة: لا يجوز قيام الحوادث بذات الله تعالى]

[**قوله**: (أقولُ: صحةُ الاتصافِ إضافةٌ، والإضافاتُ عنده غيرُ موجودةٍ ...) ص٢٦٥]. **قلتُ**: وقد يُنْظَرُ في هذا المحل إلى التفرقة بين المُوْرَدِ على جهةِ الإلزام أو على جهةِ الالتزام، ثم قد يكونُ اتباعُه لِمَا يعتمدُه مما يَسْتَدِلُّ عليه في كلِّ محلٍّ بحسَبِه مِن غير نظرٍ إلى سابقٍ؛ إذ هو مجتهدٌ في تلك الصناعة.

[مسألة: استحالة الألم واللذة على الله تعالى]

قوله: (اللذةُ والألمُ اللذانِ مِن توابع المزاج، فلا شَكَّ في استحالتهما عليه ...) إلى آخره [ص٢٦٧]. **أقولُ**: لأنهما تابعان لأمرٍ هو في نفسه مستحيلٌ عليه تعالى، واستحالة الأَصْلِ مُوجِبَةٌ لاستحالةِ الفَرْعِ.

[مسألة: الله تعالى غير موصوف بالألوان والطعوم والروائح]

قوله: (التمسُّكُ بالإجماعِ في العقليات يكونُ عند الضرورة ...) إلى آخره [ص٢٦٨]. **أقولُ**: المشترَطُ في صحةِ ما يُتَمَسَّكُ بالإجماعِ عليه أن لا يكونَ مما يتوقَّفُ صحةُ الإجماعِ عليه، أمَّا ما ذكره مِن التقييد بكونِه في محلِّ الضرورة لا في غيره فأمرٌ يحتاج إلى البيانِ.

[القولُ في الصفات الثبوتية.

مسألة: الله تعالى قادر]

قوله: (والفلاسفةُ ذهبوا إلى أنه يمكنُ بل يَجِبُ حصولُه ...) إلى آخره [ص٢٦٩]. **أقولُ**: المرادُ مِن هذا الممكنِ الممكنُ بالمعنى الأَعَمِّ، وهو الذي سُلِبَ فيه الضرورةُ عن الطَّرَفِ المخالفِ، وهو طَرَفُ الامتناعِ، لا الطَّرَفُ الموافقُ وهو طَرَفُ الإيجادِ، فالوجودُ حينئذٍ أَعَمُّ مِن كونه جائزاً أو واجبًا، وليس المرادُ منه الممكنَ بالمعنى الأخصِّ، وهو ما سُلِبَ فيه الضرورةُ عن الطرفين معًا الموافقِ والمخالفِ، فاعلم.

[**قوله**: (فإن قلت: الترك هو فعل الضد ...) ص٢٧٢]. هذا محلُّ الاستفسار، بمعنى أنه: عينُه، أو غيرُه، وعليه مُسْتَلزِم له أو مُتَضَمِّنٌ له. أو لا عينٌ ولا غيرُ مستلزمٍ ولا متضمِّنٍ، بل هو أَعَمُّ مِن ذلك كلِّه، وهذا محلُّ بحث.

[مسألة: الله تعالى عالم]

قوله: (والمقدِّمةُ الأولى حسِّيَّةٌ ...) إلى آخره [ص٢٧٧]. **أقولُ**: وكلُّ حسيَّةٍ بديهيةٌ مِن غيرِ عَكْسٍ، فيكونُ الثاني أَخَصَّ مِن الأوَّلِ.

قوله: (فإن قيل: لا نُسلِّمُ أن هذا العالمَ فِعْلُهُ ...) إلى آخره [ص٢٧٧]. هذا إيرادٌ على الصغرى، أو على الكبرى، أو على كلِّ واحدٍ منهما، أو على ما يتعلَّقُ بكلِّ واحدةٍ منهما، أو بواحدةٍ منهما.

قوله: (ولِمَ لا يجوزُ أن يكونَ فِعْلَ الواسطة ...) إلى آخره [ص٢٧٧]. هذه المذكوراتُ مِن المُجَوِّزِ أن تأثيرَها مِن خلافِ المقطوع به، أو مِن خلافِ الظاهر، والثاني لا يُفيدُ، والأولُ هو ما نحن بصدد بيانه.

قوله: (قدماءُ الفلاسفةِ قالوا ...) إلى آخره [ص٢٧٩]. مِنْ قَبِيلِ التخريج لا التخريج، أعني: تخريجًا لمذهبهم على مقتضى قواعدهم في مداركهم.

قوله: (والجوابُ: أن الذواتَ الناقصةَ ...) إلى آخره [ص٢٨٠]. **أقولُ**: مُحَصَّلُهُ: التفرقةُ بين ما يَتَكَمَّلُ بصفتِه أو بالاتصافِ بصفته، وبين ما تَتَكَمَّلُ صفتُه به أو باتصافِه

بها، فاعلم ذلك.

[مسألة: الله تعالى مريد]

[**قوله:** (وجوابُها: أن مفهومَ كونِ الشيء مُرَجِّحًا غيرُ مفهومِ كونه مؤثرا ...) إلى آخره، ص٢٨٤]. **قلتُ:** لأن المُرَجِّحَ للمؤثِّرِ يتوقّفُ عليه تأثيرُ المؤثِّرِ قطعًا؛ إذ ما تَوَقَّفَ عليه الشيءُ مغايرٌ لذلك الشيء، وذلك مِن المعلومِ البيِّنِ.

[مسألة: الله تعالى سميع]

قوله: (أقول: يجبُ أن يعنيَ هنا بالفلاسفة ...) إلى آخره [ص٢٨٨]. يُشيرُ إلى أن المصنِّفَ هاهنا أَطْلَقَ الفلاسفةَ، والمرادُ مخصوصون، فيكونُ من الإطلاقِ في محلِّ التقييد. والجوابُ: أن ذلك هو مرادُه، وفي كلامه قرينةٌ تُرْشِدُ إليه، لا أنه خِلْوٌ مِن القرينة؛ وذلك حيثُ عزى إليهم أنهم أثبتوا العلمَ، إذ جعلوه عبارةً عنه.

[مسألة: الله تعالى عالم بكل المعلومات]

قوله: (لقائلٍ أن يقولَ: أبالبديهةِ عرفتَ أن المُخَصِّصَ هاهنا محالٌ أم بالدليل ...) إلى آخره [ص٢٩٤]. **أقولُ:** لكَ أن تقولَ: نختارُ أنه نظريٌّ لا بديهيٌّ، والدليلُ عليه واضحٌ، وهو الدليلُ الذي أوجبَ له كونَه عالمًا، فإن نسبةَ ذلك إلى الجميع على السواء، فتنبه لذلك.

قوله: (يريد بـ "منهم" هاهنا مِن المخالفين) [ص٢٩٦]. **أي:** أطلقَ "منهم" والمرادُ به المخالفُ الذي هو أعمُّ مِن الدَّهْرِية لا بعضُ الدَّهْرِية، وإن كان قضيةُ السياق تقتضي أن المرجعَ هو المذكورُ أولًا، وهو الدَّهْرِية، فيكونُ أعادَ الضميرَ هاهنا على لازمِ المذكور لا على نفس المذكور.

[مسألة: الله تعالى قادر على كل المقدورات]

قوله: (لم يذكر مِن المخالفين غيرَ الفلاسفة ...) إلى آخره [ص٢٩٨]. **أقول:** ذِكْرُه هذا تنبيهٌ على نوعِ اعتراضٍ عليه، وفيه ما فيه؛ إذ لا يلزمُ مِن ذلك عدمُ مخالفةِ غيرِ المذكورين.

قوله: (قد مَرَّ الكلامُ في الاحتياج إلى المُخَصِّصِ في باب العلم، فلا وَجْهَ لإعادتِه...) إلى آخره [ص٢٩٩]. **أقولُ:** ممنوعٌ؛ إذ اختلافُ الموقعِ والمحلِّ وجهٌ لذلك، والله تعالى أعلم. وإن لم يكن وجهًا مِن كل وجه، لكنْ وجهٌ ما في ذلك كافٍ.

قوله: (أصلُ الجواب: أن المحالَ لذاته ...) إلى آخره [ص٣٠١]. **أي:** حَرْفُ الجواب ومناطُه الكليِّ، وإنما كان كذلك لأن الممتنعَ لذاته هو الخارجُ عن حدِّ الإمكان، أما الممتنعُ الغيريُّ فهو داخلٌ في حدِّ الإمكان في الجملة.

[مسألة: الله تعالى عالم بالعلم قادر بالقدرة حي بالحياة]

قوله: (أكثرُ هذا الكلامِ نَقْلُ المذاهب ...) إلى آخره [ص٣٠٣]. **أقولُ:** في هذا تعريضٌ بأنه لم يُحَرِّرْ محلَّ النزاع الذي أخذ في الشروع فيه. **قلتُ:** وفيه شيءٌ؛ إذ المنقولاتُ إذا تحرَّرَتْ لَزِمَها تحقيقُ محلِّ النزاع وتعيينُه. لا يقالُ: المرادُ تحريرُه من جهة أنه: لفظيٌّ أو معنويٌّ، حتى يُرَتَّبَ عليه ما يُرَتَّبُ من المباحث. لأني أقولُ: وذلك أيضا يحصلُ مِن ذلك.

[مسألة: الباري تعالى ليس مريدا لذاته]

قوله: (لم يكن تعلُّقُها ببعض المرادات أولى من تعلقها ...) إلى آخره [ص٣٠٦]. **أقولُ:** وقد مَرَّ له بحثٌ في بحثِ العلم شبهُ هذا، لنا فيه بحثٌ معه أيضا.

[مسألة: الله تعالى مريد بإرادة قديمة]

قوله: (لهم أن يقولوا عليه: ...) إلى آخره [ص٣٠٧]. **أقولُ:** محصَّلُ هذا البحث سؤالٌ بطلبِ الفارق، وهو أن يقال: لِمَ جَوَّزْتم ترجيحَ أحد المقدورين بلا مُرَجِّحٍ، ولم تُجَوِّزُوا ترجيحَ أحدِ المرادين بلا مُرَجِّحٍ؟ وما الفارقُ؟ ولعلَّه ما في الإرادةِ مِن كونها نفسِها مُرَجِّحةً، ولا كذلك القدرةُ؛ إذ هي مؤثِّرة.

[مسألة: كلام الله تعالى قديم]

قولُه: (قولُ عبدِ الله بن سعيد(1) ...) إلى آخره [ص٣٠٩]. **مُحَصَّلُ هذا الكلامِ** إيرادُ على عبد الله وانفصالٌ عنه، ومُحَصَّلُ الانفصالِ الردُّ إلى التجوُّزِ في العبارة، وهو أسهلُ مِن المُوْرَدِ المذكورِ.

[مسألة: كلام الله تعالى واحد]

[**قوله:** (فالقول بأن الأمر والنهي خبر لكونهما ...) إلى آخره، ص٣١٠]. **قلتُ:** المغايرةُ وإنْ تحققتْ قطعًا بين ما هو بالذاتِ وما هو بالعَرَضِ، فإنها لا تمنعُ مِن اعتبارِ التَّوَحُّدِ، وهو المقصودُ في هذا الجانبِ، فلا يكونُ بينهما على هذا مانعةُ جمعٍ.

[مسألة: خبر الله تعالى صدق]

قولُه: (الحكمُ بأن الكذبَ نَقصٌ إنْ كانَ عقليًا ...) إلى آخره [ص٣١٠]. **أقولُ:** في هذا شيءٌ؛ وذلك لأن الحُسْنَ والقُبْحَ باعتبارِ كونِ الشيءِ صفةَ كمالٍ أو صفةَ نقصٍ عقليٌّ إجماعًا، لا نزاعَ في ذلك، إنما النزاعُ فيما هو راجعٌ إلى المدحِ والذم في العاجلِ، والثوابِ والعقاب في الآجل، فتنبه لذلك.

[مسألة: الكلام القديم غير مسموع الآن]

[**قولُه:** (لقائلٍ أن يقول: الكيفياتُ المدرَكةُ بالسمع ...) إلى آخره، ص٣١١]. **قلتُ:** ومحصَّلُ ما يقولُه إيضاحُ الدلالةِ على ذلك، وتصحيحُ المناظرةِ بينه وبين الرؤية، سواءٌ كان قياسًا عقليًا أو مجردَ تنظيرٍ، وأما ما ذكره مِن البُعْدِ: إنْ أرادَ منه أنه مِن مُحَالاتِ العقولِ فممنوعٌ، وإنْ أرادَ منه أنه مِن مواقفِ العقول فمُسَلَّمٌ، ولا يضرُّنا فيما نحن فيه.

[مسألة: صفة التكوين عند الحنفية]

قولُه: (وهي أخصُّ تعلُّقًا مِن القدرة ...) إلى آخره [ص٣١٢]. **أقولُ:** فتكونُ

(1) هو عبد الله بن سعيد بن كُلاب، أبو محمد القطان، من متقدمي متكلمي أهل السنة، توفي سنة: ٢٤٥هـ، له مصنفات، منها: الصفات، وخلق الأفعال، والرد على المعتزلة. انظر: الأعلام للزركلي ٤/ ٩٠.

صفةُ التكوينِ على هذا أخصَّ مِن القدرة، فلم تخرج عن كونها قدرةً، وإنما تخصَّصَتْ بما فصَلَها عن غيرها بعد التشارك في القدرة، أو بما هو بعد التشارك، والكلامُ في ذلك، وفيه بعدَ هذا كلِّه إشكالٌ [لا يحسُنُ إيرادُه](1)؛ لأن المحلَّ ضَيِّقٌ.

قولُه: (بل هي صفةٌ تقتضِي بعد حصول الأثر تلك النسبةَ ...) إلى آخره [ص٣١٢]. **أقولُ:** يريدُ بما ذكره الانفصالَ عمَّا أوردَهُ مِن جهة تحقُّقِ المغايرةِ بينها وبين النِّسْبي، فلا تكونُ نسبيةً؛ إذ فرقٌ واضحٌ بين ما يقتضِي النسبةَ وبين ما هو نسبةٌ، ولا يخفى ما في كلامه بعدَ هذا كله.

[مسألة: هل لله تعالى صفة وراء الصفات السبعة؟]

[**قولُه:** (مثبتوا الحال القائلون بأن العالمية صفة ...) إلى آخره، ص٣١٤]. **قلتُ:** مرادُه أن العالميَّةَ زائدةٌ على مفهومِ العلم في الجملة، لا على الوجه المخصوص، فَصَحَّ ما يقولُه الإمامُ فخر الدين.

قولُه: (والذين يقولون بالصفات الزائدة لا يقولون: إن إثبات ...) إلى آخره [ص٣١٤]. اعتراضٌ على الفخر بأن المرادَ مِن الدليلِ المنفيِّ ما هو أعَمُّ مِن السمعي، وهو ممنوعٌ، أو ما هو غيرُ السمعي، وهو لا يفيدُ، وذلك واضحٌ.

[مسألة: هل حقيقة ذات الله تعالى معلومة أم لا؟]

[**قولُه:** (القول بأن المعلوم منه تعالى ...) إلى آخره، ص٣١٥]. إشارةٌ إلى نَقْضٍ إجماليٍّ، تفصيلُه ما ذكره، ثم الإشارة إلى الجواب عنه، وهو بحثٌ مخيلٌ(2).

[مسألة: الله تعالى يصح أن يكون مرئيا]

قولُه: (وعلى المانع منه) [ص٣١٨]. **أي:** مِن تجرُّدِ تلك الحالة عن الارتسام إلى إقامة الدليلِ إلى ذلك؛ لكونه مخالفًا للأصل؛ إذ الأصلُ الجوازُ، ولا يلزمُ مِن فَرْضِ وقوعِه إحالةٌ ذاتيةٌ، ومَن ادَّعَى خلافَه فعليه البيانُ.

(1) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(2) أي: مشكل.

[**قولُه**: (فإن حصولَ الشرط مطلقًا لا يُوجِبُ حصولَ المشروط ....) إلى آخره، ص٣٢٠]. **قلتُ**: وإنما كان كذلك؛ لأن مِن المعلوم أن الشرطَ إنما يُستَدَلُّ بعدمه لا بوجودِه، وإنما يكون مُستَدَلًّا بوجوده إذا وُجِدَ جميعُ ما لا بد منه في ترتُّبِ وجود الشيء على الشيء، على ما شُرِحَ، فافطن لذلك.

قولُه: (وتقليبُ الحَدَقة نحو الثواب ...) إلى آخره [ص٣٢١]. هذا منعٌ على الفخر فيما ذكره مِن لزومِ الإضمار. قلتُ: وفيه شيءٌ، وحَرْفُ الانفصالِ منعُ ما ذكره مِن كونِه نفسَهُ، وهو واضحٌ، إذ الأصلُ عدمُ كونه عينَهُ، ومَن ادَّعَاهُ فعليه البيانُ.

[**قوله**: (ليس بشيء؛ لأن المدح يكون لو كان نفي الإدراك البصري ...) إلى آخره، ص٣٢٢]. **قلتُ**: مُحَصَّلُ ما يُورِدُهُ مِن الخَدْشِ: أنه إنما يلزمُ ذلك لو كان المرادُ منه نَفْسَ الإبصارِ ــ وهو الرؤيةُ البَصَريةُ، أي: الكائنةُ بالجارحة ــ لاستحالةِ ذلك عليه تعالى، أمّا إذا المرادُ مِن الرؤيةِ الانكشافَ المخصوصَ الحاصلَ عن ذلك فلا. قلتُ: ولا بُدَّ في هذا الكلام مِن ضميمةٍ أخرى، وهي التجرُّدُ عن الحاسَّة والسلامةُ منها، فاعلم ذلك.

[**قولُه**: (وَالجوابُ الصحيحُ: أنه تعالى نفى الإدراكَ بالإبصار ...) إلى آخره، ص٣٢٢]. **قلتُ**: ومحصَّلُ هذا الجوابِ: أن نَفْيَ الأخصِّ لا يستلزمُ نفيَ الأخصِّ للآخر، كما أنه لا يستلزمُ نفيَ الأعمِّ، فتنبَّه لذلك المحصَّلِ، فإنه نافعٌ في كثيرٍ من المباحث.

[مسألة: الإله واحد]

[**قولُه**: (وأما هذا الدليلُ فيدلُّ على امتناع كون إلهين متساويين مِن كلِّ الوجوه، ولا يدلُّ على امتناع ...) إلى آخره، ص٣٢٣]. **قلتُ**: ومُحَصَّلُ ما يقولُه: أنه تَرَكَ ما هو كافٍ في تحصيل المطلوب، وأتى بما ليس بمُحَصِّلٍ للمطلوب. **قلتُ**: ولا يخفى ما في كلامه؛ وذلك لأن المذكورَ مِن السافلِ ليس بإله؛ إذ هو عاجزٌ عن إيجادِ ما أرادَ الآخَرُ إعدامَهُ وعن إعدامِه إنْ أرادَ إيجادَه، وما كان كذلك فليس بإله، فاعلم ذلك.

[القسم الثالث: في الأفعال.

مسألة: أفعال العباد واقعة بقدرة الله تعالى]

قولُه: (وذكر فيما مَرَّ أن المختارَ يتمكن من ترجيحِ ...) إلى آخره [ص٣٢٦].

أقولُ: في هذه المشاححةِ بحثٌ؛ وذلك لأنه يجوزُ أن يكونَ ذلك الاختلافُ لاختلاف المحلين، بأن يكونَ أحدُهما اختار إذا الآخر ....(١) وكل واحد منهما صدر عنه في مقام البحث.

قولُه: (فكيفَ بطلَ قولُهم بالكلية) [ص٣٢٦]. هذا استبعادٌ لِمَا ذكره مع ذلك، ويمكنُ الانفصالُ عنه بالحَمْلِ على الغالبِ والأكثر على الجميع، وإن كان خلافَ الظاهر؛ لأنه ليس بممتنع.

[**قولُه**: (أقولُ: نَفْسُ الإيجادِ لا يقتضي علمَ المُوجِد بالمُوجَد ...) إلى آخره، ص٣٢٧]. **مُحَصَّلُ** بحثِه مع المصنِّف: أنه استدلَّ على إثباتِ العلم بما هو أَعَمُّ مِن ذلك، والأَعَمُّ لا دلالةَ له على الأخصِّ؛ وذلك لأن المستدلَّ به على إثباتِ العلم إنما هو إحكامُ فعلِ الإيجاد وإتقانه، لا لمجرد الإيجاد.

قولُه: (أقولُ: إذا أرادَ العبدُ تسكينَ جسمٍ ...) إلى آخره [ص٣٢٧]. **أقولُ**: هذا قريبٌ مما مَرَّ له في دليل التمانع، ولنا عنه انفصالٌ يأتي مِثْلُهُ هاهنا، فتفطن له.

قولُه: (أقول: لا شَكَّ في أن الفعلَ الذي ...) إلى آخره [ص٣٢٨]. **أقولُ**: يريدُ بهذا الإيرادَ على المصنِّف، وهو غيرُ وارد عليه؛ لأنه ما مِن ممكنٍ وجودُه إلا وقدرتُه تعالى مُتَعَلِّقَةٌ به.

قولُه: (وأما المنقولُ فقد احتجوا بكتاب الله تعالى ...) إلى آخره [ص٣٢٨]. **لكَ أن تقولَ**: إذا كانَ المنقولُ إنما يفيدُ الظَّنَّ، والمستدَلُّ عليه مِن أَهَمِّ المسائل العلمية والمطالب البراهينية، فكيفَ تأتّى له ذلك الاستدلالُ؟

قولُه: (وكيف يجوز أيقول: "لِمَ تفعلُ؟" مع أنه ما فعله) [ص٣٣٠]. **الجوابُ**: أن الجهةَ مختلفةٌ، أعني: بين النفي والإثبات، إما باعتبار الاختيار والإيجاد، وإما باعتبار الظاهر المحسوس، أو سلامةِ الأعضاء والآلات مع القدرة والإيجاد، فاعلم.

---

(١) موضع كلمة لم أستطع قراءتها.

قوله: (وأيضًا: يلزمُ بطلانُ الألطافِ والدَّواعي) [ص٣٣١]. أقولُ: يمكنُ الانفصالُ عن ذلك بمنعِ الملازمةِ، وأن يكونَ ذلك بالنسبة إلى نفس الاختيار لا إلى نفس الإيجاد، إلا أن يُنقَلَ ذلك إلى نفسِ الاختيار، فيرجعُ الأمرُ إلى مسألة أخرى، فاعلم ذلك.

قوله تعالى: (فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ)(١) [ص٣٣٢]. أقولُ: تقريرُه أن نقولَ: الإيمانُ مرادٌ، وكلُّ مراد مفعولٌ، ينتجُ مِن الضرب الأول مِن الشكل الأول: أن الإيمانَ مفعولٌ، ودليلُ الكبرى الآيةُ المذكورة، فاعلمه.

قوله: (أقولُ: الآيات التي أوردها من الجانبين يمتنع أن تتعارض) ص٣٣٣. يريدُ أن التعارضَ ليس تحقيقيًّا؛ لأنه إنما يكونُ كذلك إذا لم يكن ذلك الشيءُ في نفسه موجودًا، لا إذا لم يُوجَد العلمُ به.

[مسألة: الله تعالى مريد لجميع الكائنات]

قوله: (أقولُ: للخَصْمِ أن يقولَ: أما الحجةُ الأولى فموقوفةٌ ...) إلى آخره [ص٣٣٤]. أقولُ: يُشِيْرُ بهذا إلى القَدْحِ في دليله الأول. قلتُ: ولا يخفى ما فيه؛ إذ قُصاراهُ أنه مِن ردِّ المختلَف فيه إلى المختلَفِ فيه، وذلك مقبولٌ على الأصح، كما ذهبَ إليه المتأخرون مِن مُحقِّقي أهل الجدل.

[مسألة: التولدُ باطل]

قوله: (أقولُ: المثالُ الذي أوردَهُ في الجَذْبِ والدَّفْعِ غيرُ مطابقٍ) [ص٣٣٥]. أي: للمُدَّعَى المستدَلِّ عليه بذلك؛ لجوازِ التعدُّدِ بحسَبِ ما ذكره وأورده، وذلك مخيل رافعٌ لذلك، فاعلم.

[مسألة: ترتيب الممكنات عند الفلاسفة]

[قوله: (أقول: إنهم يقولون: "الواحدُ لا يصدرُ عنه إلا الواحدُ" لا مطلقًا، بل مِن حيثيةٍ واحدةٍ، أمَّا مِن حيثيتين مختلفتين فقد يجوز) ص٣٣٨]. أي: فالتعدُّدُ بحسَبِ

(١) سورة هود: ١٠٧.

الحيثياتِ كافٍ في تعدُّدِ الكَثْراتِ، وصدورُها عن الواحد بحسَبِ الذات، فيكونُ فيه نوعُ إطلاقٍ محتاجٌ إلى التقييد.

[مسألة: القضاء والقدر عند الفلاسفة]

[قوله: (أقولُ: هذا نَقْلٌ مطلقٌ، ليس فيه كلامٌ ...) ص٣٣٨]. أي: مجرَّدٌ عن الدليل والتعليل، مع كونِهِ مِن أحوجِ الأشياء إلى ذلك، فكان ينبغي له أن يتعرَّضَ لذلك.

[مسألة: الحسن والقبح]

[قوله: (الحُسْنُ والقُبْحُ قد يرادُ بهما ...) إلى آخره، ص٣٣٩]. الحسنُ والقبحُ يطلقُ على ثلاثة معانٍ: (أ) كونُ الشيء ملائمًا للطبع ومنافراً له، كالفرح واللذة والغم والألم. (ب) كونُ الشيء صفةَ كمالٍ أو صفةَ نقصٍ، كالعلم والجهل. (ج) كونُ الشيء مُتعلَّقَ المدحِ عاجلًا والثواب آجلًا ومُتعلَّقَ الذمِّ عاجلًا والعقابِ آجلًا.

ولا خلافَ بين العلماء أن الحسنَ والقبحَ بالتفسيرين الأولين عقليَّان، أي: هما لذاتِ الحسن والقبح أو لصفة مِن صفاهما لا بالشرع. وأما بالتفسير الثالث فقد اختلفوا فيه: فقالت الأشاعرةُ: إنهما بمجردِ حكمِ الشرع لا بالعقل، وقالت المعتزلةُ والكَرَّاميَّةُ والبَراهِمَةُ وهم علماءُ الهند: إنهما بالعقل أيضًا، يعني: هما لذات الفعل أو لصفة مِن صفاته، إلا أن العقلَ قد يستقلُّ بإدراكه كحسن العدل وقبح الظلم، وقد لا يستقلُّ كحسن صوم اليوم الأخير من رمضان وقبح صوم العيد، لكنَّ الشرعَ لَمَّا وردَ بحسن الأول وقبح الثاني عَلِمْنا أنه لو لا اختصاصُ كلٍّ منهما بشيء لأجله حَسُنَ أو قَبُحَ لَمَا وردَ الشرعُ به.

ثم اختلفوا: فقال قدماءُ المعتزلة: إنهما لذات الفعل، كحسن الصدق وقبح الكذب، وقال أواخرُهم: إنهما لصفة، ومنهم مَنْ قال: إن الحسنَ للذات والقبحَ للصفة؛ لأن ذاتَ كلِّ شيءٍ حَسَنٌ؛ لأنها في نفسها حقيقةٌ وشيءٌ، والشيءُ خيرٌ مِن لا شيء، وإنما يصيرُ قبيحًا لو كان متضمنًا لشرٍّ وفسادٍ كالقتل مثلا؛ فإنه مِن حيث إنه فعْلٌ مؤثِّرٌ، وتأثيرُ الآلة الجارحة الذي خيرٌ، وقَبُولُ العضو الذي هو أيضا خيرٌ ـــ: حَسَنٌ، وإنما يَقْبُحُ مِن حيثُ هو زُهُوقُ الروحِ، وهذا الذي ذهبت إليه الفلاسفةُ. وقالت الجُبَّائيةُ مِن المعتزلة: إن

الشيءَ في نفسه ليس بحَسَنٍ ولا قبيحٍ، وإنما يصيرُ حَسَنًا وقبيحًا بالاعتبارات، فَلَطْمَةُ اليتيم تأديبًا حَسَنَةٌ وظلمًا قبيحةٌ.

وحجةُ الأواخرِ الذين قالوا: إن الحسن والقبح معًا بحسَبِ الصفة لا بحسَبِ الذات: أن الصدقَ إنما يكونُ حسنًا إذا كان نافعًا، والكذبَ إنما يكونُ قبيحًا إذا كان ضارًّا؛ إذ الصدقُ إذا تَضَمَّنَ فسادًا ـــ مِثْلَ القتلِ العَمْدِ ـــ كان قبيحًا، والكذبُ إذا استلزمَ المصلحةَ كنجاة معصوم يكونُ حَسَنًا.

[قوله: (أقولُ: المعتزلة لا يخالفون فيما ذكره ...) إلى آخره، ص٣٣٩]. قلتُ: وفي هذا النَّفْيِ الذي أوردَه والحَصْرِ الذي أتى به شيءٌ لا يخفى حَرْفُهُ ومناطُه، والله تعالى أعلم.

قوله: (أقولُ: قولُه: "لو كان قبيحًا لَمَا فَعَلَهُ اللهُ" مبنيٌّ على ...) إلى آخره [ص٣٤٠]. فيه إشارةٌ إلى مَرَدِّ هذا المبحثِ، وما ينبني عليه، وفيه بَعْدَ هذا مشاحةٌ.

قوله: (وتفسيرُ القبيح بحصول ...) إلى آخره [ص٣٤١]. أقولُ: في هذا بحثٌ مِن جهة أنه مُنتَقِضٌ أو أنه غيرُ جامعٍ ولا مانعٍ، ففسَّرَ(١) ذلك وقَرَّرَه. قلتُ: ولنا في كلامِه بحثٌ ومُشَاحَحَةٌ.

[مسألة: لا يجب على الله تعالى شيء]

[قوله: (لا يجبُ على الله تعالى شيءٌ عندنا ألبتةَ، خلافًا للمعتزلة ...) إلى آخره، ص٣٤١]. أقولُ: دَخَلَ في عموم قوله: "خلافًا للمعتزلة" كلُّ واحدٍ مِن النوعين؛ إذ كلُّ واحد منهما قائلٌ بالوجوب عليه في الجملة، وأهلُ السنة مخالفون لكل فريق منهما.

قوله: (أقول: ليس هذا الوجوبُ بمعنى الحكم الشرعي ...) إلى آخره [ص٣٤٢]. أقولُ: في هذا بحثٌ؛ وذلك لأن هاهنا نظراً آخرَ للامتناع، وهو أن الحكمَ مِن حيث هو حكمٌ يستدعي محكومًا عليه، وإطلاقُ ذلك على الله تعالى ممتنعٌ. قلتُ: اللهم

(١) في الأصل: فسر.

إلا أن يقولَ الخَصْمُ: إن ذلك مِن محلِّ النزاع أيضا، فاعلمه.

[مسألة: لا يجوز أن يفعل الله تعالى شيئا لغرض]

[قولُه: (مسألةٌ: لا يجوزُ أن يفعلَ اللهُ شيئًا لغَرَضٍ، خلافًا للمعتزلة ...) إلى آخره، ص٣٤٣]. قلتُ: ولهذا البحثِ مدارٌ كليٌّ، وهو أن الغرضَ الاستكمالُ بالغير، أو شَوْقُ الشيءِ إلى ما هو أمرٌ مُكَمِّلٌ له، وفرقٌ واضحٌ بين الأمرين، وعليهما يتخرَّجُ النزاع، إذ هو حَرْفُهُ النِّزَاعي.

[قولُه: (مسألةٌ: لا يجوزُ أن يفعلَ اللهُ شيئًا لغَرَضٍ، خلافًا للمعتزلة ...) إلى آخره، ص٣٤٣]. والحَقُّ في هذه المسألة: أن الله تعالى قادرٌ حكيمٌ غنيٌّ، ولا بُدَّ مِن الفعل أو الترك، والفعلُ أو التركُ بالنسبة إليه واحدٌ في المقدورية؛ لأنه لا يُبَاشِرُ الفعلَ كما نُبَاشِرُ أفعالَنا، بل يكفي في حدوث الحوادث قولُه: "كن"، فحينئذٍ يختارُ أَوْلَى الطرفين وأحسنَهما وما لا يكونُ قبيحًا؛ إذ تَرْكُ الأَوْلَى بلا ضرورةٍ وحاجةٍ ـــ عن مِثْلِ هذا القادرِ ـــ نقصٌ ومحالٌ بالضرورة. وتلك الأولويةُ لا تكونُ بالنسبة إليه تعالى لتنزُّهِهِ عن ذلك، بل في نفس الأمر أو بالنسبة إلى العِبَاد، والفِعْلُ على هذا الوجه على غاية الكمال، وخلافُه مِن النقص والعيب.

وأيضًا: لا خلافَ أن بعثةَ الأنبياء لأجل هذا الخَلْقِ والحُجَّةِ عليهم وإظهارِ المعجزة لتصديق الأنبياء، فَمَنْ أنكرَ التعليلَ أنكرَ النبوةَ، وكلُّ دليلٍ يأتي به يكونُ قادحًا في النبوة. فإن قلتَ: جاز أن يكونَ إنكارُهم في غير هاتين الصورتين؟ قلتُ: دلائلُهم قادحةٌ في التعليل مطلقا، فتكونُ دعواهم كليةً، وأيضًا: لو كان كذلك لكان دلائلُهم منقوضةً بهاتين الصورتين، والدلائلُ العقليةُ لا تقبلُ التخصيصَ. وما نُقِلَ عن الثِّقَاتِ: "أنها غيرُ مُعَلَّلة" معناه: أنها غيرُ مُعَلَّلة بما يرجعُ نفعُه إلى الله تعالى؛ إذ العُرْفُ أن يقالَ: إني ما فَعَلْتُ هذا لغَرَضٍ وعِلَّةٍ، أي: لِمَا يرجعُ نفعُه إليَّ، لا أنه ما فَعَلَهُ لمصلحةٍ أصلًا.

[مسألة: علة حسن التكليف عند المعتزلة]

[قولُه: (مسألةٌ: قالت المعتزلة: علة حسن التكليف ....) إلى آخره، ص٣٤٥].

قلتُ: وهذه المسألةُ هي فرعٌ عن المسألة التي قبلها، والخلافُ في هذه متفرعٌ على الخلاف في تلك، والغرضُ مِن إيرادها التنصيصُ على ما يتعلق بها: مذهبًا وحُجَجًا وشُبَهًا وأجوبةً، وتفصيلُ ما سبقَ بما تضمنته من ....(1)، فاعلم ذلك.

[**قوله:** (احتجَّ نفاةُ التكليفِ بأمور ...) إلى آخره، ص٣٤٥]. هذا بيانٌ لِمَا تمسَّكَ به المانعُ مِن التكليفِ لكونه مِن القبيح عنده، ودورانُه في ذلك على مدارٍ كليٍّ، وهو لا يخلو عن أحدِ أمرين: إمَّا التحتُّمُ الإيجاديُّ لكونِ العبد لا يخلقُ فعلَه، وأن الأفعالَ كلَّها مخلوقةٌ لله تعالى، وإمَّا التحتُّمُ الوقوعيُّ، فإن المعلومَ الوقوعِ لا يتخلَّفُ عن ذلك، وهذا البحثُ صادرٌ عن المَشْرَبِ الجَبْريّ.

[القسم الرابع: الكلام في الأسماء]

قوله: (وأما سائرُ الأقسام فجائزة ...) إلى آخره [ص٣٤٧]. **أقولُ:** دَخَلَ في عمومِ هذه العبارة قولُه: "أو ما يتركَّبُ عنها" المُورَدُ أولًا وآخرًا، وفيه حينئذٍ باعتبارِ الإطلاق وهذا التناولِ شيءٌ، فتنبَّه له. قلتُ: وعندي في المسألة شيءٌ آخرُ وراءَ هذا، وهو أنّا إنْ قلنا: إن اللغاتِ توقيفيةٌ أو قلنا بمذهبِ الأستاذ(2) لم يتأتَّ ما ذكراه، وإنْ قلنا بمذهب البَهْشَمِيَّة(3)، فهو محلُّ التأمُّلِ، والله تعالى أعلم.

قوله: (الشيءُ الذي يُعْلَمُ أنه لا يُعْلَمُ يمكنُ أن يُوضَعَ له اسمٌ مِن حيثُ إنه لا يُعْلَمُ) [ص٣٤٧]. **أي:** مِن حيثُ العلمُ بأنه لا يُعْلَمُ، أي: مِن حيثُ إن تلك الحقيقةَ مُتَعَلَّقُ العلمِ لا مطلقًا، ومُحَصَّلُ هذا الكلام: أن المسمَّى يكفي في تسويغِ الوضعِ له العِرْفانُ به مِن وَجْهٍ ما، لا مِن كلِّ وَجْهٍ، و لا تُكْتَنَهُ الحقيقةُ.

(1) موضع كلمة لم أستطع قراءتها.

(2) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق الإسفراييني، المشهور بالأستاذ، من كبار متكلمي أهل السنة، عالم بالفقه والأصول، توفي بنيسابور سنة: ٤١٨هـ. انظر: الأعلام للزركلي ١/٦١.

(3) هي فرقة من فرق المعتزلة، سميت بذلك نسبة لأبي هاشم الجبائي. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ٢/٣٤٧.

[الركن الرابع: في السمعيات.

القسم الأول: في النبوات.

مسألة: حد المعجزة]

قوله: (هذا حَدُّ المُعْجِز...) إلى آخره [ص٣٥٠]. فيه تصريحٌ بأن هذا مِن قبيل الحدودِ لا الرسوم، وفيه شيءٌ، إلا أن يقالَ: إنه أراد بالحَدِّ ما هو [أعَمُّ](1) مِن الحدِّ الذاتي، أو أراد به الرَّسْمَ.

[مسألة: إثبات نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم]

قوله: (فلا مَحَالةَ يكونُ فيهم واحد ...) إلى آخره [ص٣٥١]. **أقولُ:** في هذا شيءٌ؛ وذلك لأنه أراد مِن هذا تحقيقَ مناط للمذكور وتفصيلٍ له.

قوله: (والحَقُّ أن الأماراتِ الظنيةَ إذا تواترت أدَّتْ إلى حكمِ العقل ...) إلى آخره [ص٣٥٣]. يحاولُ بهذا التقريرِ المذكور اندفاعَ شبهةٍ تُوْرَدُ في هذا المحلِّ على كلامِ الفخر.

قوله: (أمَّا انخراقُ العادة فليس مما ينكره المتكلمون ...) إلى آخره [ص٣٥٣]. هذا إيرادٌ منه على ما ذكره المصنِّفُ في دليل المعارضة، بكونه معارضةً بشيءِ الإجماعِ على خلافه، فلا يكونُ معقولًا. **قلتُ:** وفي هذا بحثٌ باعتبار(2) التمسُّكِ بالإجماعِ في مثل هذه المثارات(3).

قوله: (الثاني: سَلَّمنا أنه فَعَلَ المُعْجِزَ لمقصود ...) إلى آخره [ص٣٥٥]. **أقولُ:** ومن هذا يَثُورُ مَثَارٌ، وهو أن دلالةَ المعجزة على المُفَادِ بها مِن أيِّ قبيلٍ؟ وهل هو مِن قبيل العقليات، أو مِن قبيل العاديات، أو مِن قبيل الوضعيات، أو مِن غير ذلك؟

[**قوله:** (أقول: هذا الذي ذكره كله بمنزلة شبه السوفسطائية ...) إلى آخره، ص٣٥٦]. **قلتُ:** مُحَصَّلُ ما يقولُه: أن هذا مِن قبيلِ التشكيكِ في الضروريات، وما كان

(1) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(2) يعني: باعتداد.

(3) تحتمل: المسارات.

كذلك فهو معلومُ البطلانِ، وهذا كثيراً ما يقولُه الفَخرُ، أُعلِمْنَا بذلك مِن مراعاةِ النظيرِ.

قولُه: (وأما المذكورُ في التوراةِ والإنجيلِ الدالُّ على نبوته صلى الله عليه وسلم فكثيرٌ ...) إلى آخره [ص٣٥٧]. **أقولُ:** لَمَّا كانَ الثالثُ المذكورُ في المَتْنِ له تَعَلُّقٌ بهذا، أرادَ أن يُورِدَ شيئًا مِن تلك المواد مُفَصَّلًا، أخذًا له مِن كُتُبِ المللِ والنِّحَلِ وغيرِها.

قولُه: (الثاني: أن دلالةَ النبيِّ ليست إلا المعجزَ بالاتفاق، لكنَّا بيَّنَّا أن المعجزَ ...) إلى آخره [ص٣٥٨]. **أقولُ:** تقريرُه بمقدِّمتين على نَهجِ الضَّرْبِ الأولِ مِن الشَّكْلِ الأولِ، هكذا: دليلُ إثباتِ النبوة المعجزةُ، والمعجزةُ ليست بدليلٍ، ينتجُ: الدليلُ المُثبِتُ للنبوةِ ليس بدليلٍ، ويُتَكلَّمُ على كلِّ واحدةٍ مِن المقدِّمتين وطريقِها.

قولُه: (لأنَّا نقولُ: أما قتلُ اليهود فضعيفٌ ...) إلى آخره [ص٣٥٩]. **أقولُ:** مِن المعلوم أن الإحالةَ ليست عقليةً بل عاديةً، وإذا كان الفَرْضُ أن المستوليَ على تلك الأمةِ أضعافُها مضاعفةً مِن الأمم، وزعيمَهم نافذُ الكلمةِ مطاعُها في المعمور، فكيفَ تكونُ الإحالةُ العاديةُ حينئذٍ(١)؟

قولُه: (والجوابُ الحَقُّ مبنيٌّ على مقدمة ...) إلى آخره [ص٣٦٠]. **أي:** لأن التجويزَ العقليَّ لا يستلزمُ قُرْبَ الوقوعِ وأنه مُحتَمَلٌ، فَضْلًا عن كونه واقعًا، وإنما يستلزمُ كونَهُ ممكنًا، وهو أَعَمُّ مِن كلِّ واحدٍ مِن المذكورين، والأَعَمُّ لا دلالةَ له على الأخصِّ، قال ابنُ الحاجبِ: "ومعنى التجويزِ العقليِّ: ما لو قُدِّرَ لم يلزمْ منه محالٌ لذاته، لا أنه مُحتَمَلٌ"(٢).

قولُه: (وتجويزُ سائرِ الأقسامِ بحسَبِ العقلِ مما لا يَقدَحُ في هذا العلمِ الضروريِّ ...) إلى آخره [ص٣٦١]. **أقولُ:** كيفَ لا يكونُ تجويزُ الاحتمالِ المنافي ينافي الضرورةَ، والمفروضُ أن تَطرُّقَ مِثْلِ ذلك إلى العلم واليقين يرفعُه ويدفعُ؟! فما ظَنُّكَ بما نحن فيه مِن الضرورةِ فهي أَوْلَى بذلك اندفاعًا وارتفاعًا؟! اللهمَّ إلا أن يُحمَلَ كلامُه على تجويزِ ذلك

(١) كذا في الأصل، ولعل العبارة المناسبة أن تكون هكذا: فكيف لا تكون الإحالة عادية حينئذ؟.
(٢) انظر: مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب ص٤.

في المستقبلِ لا في الحالةِ الراهنةِ، كما أشارَ إليه ابنُ الحاجبِ بقوله: "وأجيب: بأن الجبلَ إذا عُلِمَ بالعادةِ أنه حَجَرٌ استحالَ أن يكونَ حينئذ ذهبًا ضرورةً، وهو المرادُ"(١).

قولُه: (فإن النظرَ إلى وجهِ الحرةِ العجوزِ الشوهاءِ قبيحٌ ...) إلى آخره [ص٣٦٢]. يريدُ بالعجوزةِ الشوهاءِ الحرةَ لا الأَمَةَ، ويريدُ مِن الأَمَةِ الحسناءِ أَعَمَّ مِن الصغيرةِ والكبيرةِ، وإنْ كانَ الغالبُ أن كونَه كذلك إنما هو فيما إذا كانت صغيرةً، وإنما كان كذلك ...(٢).

قولُه: (فأشرفُ الأعضاءِ ورئيسُها القلبُ ...) إلى آخره [ص٣٦٤]. هذا يقتضي أن لا يكونَ غيرُ القلب رئيسًا؛ لأنه حَصَرَ الرئاسةَ فيه، إلا أن يُحمَلَ على أنه أراد بكونه رئيسَها الرئاسةَ المخصوصةَ لا المطلقةَ، ولا يلزمُ مِن انحصارِ المخصوصةِ انحصارَ المطلقةِ، وذلك واضحٌ، فالمرادُ أنه أَرأَسُ الجميعِ المرؤوسةِ والرئيسةِ، وهذا بناءً على أحد الأقوال في المسألة، وعلى أنه مبنيٌّ على أن العقلَ في القلبِ، وإلا فما يصنعُ إذا قلنا: إنه في الدِّماغِ، ويحتملُ أنه يُخرَّجُ عليه أيضًا، وهو محلٌّ فيه دِقَّةٌ.

[**قولُه:** (والقولُ بانتشار اليهود في شرق الأرض وغربها باطلٌ؛ ...) إلى آخره، ص٣٦٦]. هذا اعتراضٌ على ما تقدَّمَ مِن دعوى الانتشار، وهل كلُّ واحدٍ منهما مُعتَمِدٌ على مجردِ التجويز العقلي، أو كلُّ واحدٍ منهما المعتمَدُ فيه على ما في التواريخ مِن مُحقَّقِ النفي، أو الأولُ على التجويز والثاني على التاريخ، أو العكسُ؟ احتمالاتٌ، المُتعيِّنُ منها الثالثُ، والله تعالى أعلم.

[مسألة: عصمة الأنبياء]

[**قولُه:** (مسألة: في عصمة الأنبياء عليهم السلام ...) إلى آخره، ص٣٦٨]. **أقولُ:** النزاعُ في هذه المسألة ما مُدْرَكُهُ؟ وهل هو الاختلافُ في مدلوله لغةً وما يقتضيه وَضْعًا، أو هو في مفهومِه شرعًا وما تُوجِبُهُ الأدلةُ سمعًا، أو هو في المجوَّزاتِ عقلًا وما تُعطيه

(١) انظر: مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب ص٤.
(٢) هكذا العبارة في الأصل غير تامة.

البراهينُ استدلالًا جنسًا ونوعًا؟ محلُّ بحث.

قوله: (والأجودُ أن يقالَ: إن لله تعالى في حَقِّ صاحبها لُطفًا لا يكونُ له مع ذلك داعٍ إلى ترك الطاعة وارتكاب المعصية ...) إلى آخره [ص٣٦٩]. **أقولُ:** لم يُبيِّنْ وجهَ الأجود، وهو محتاجٌ إليه؛ لِمَا في ذلك مِن الدعوى. وهل هذا تصويرٌ أو إعطاءُ حكمٍ؟ ثم هل هذا مِن قبيل التفضيلِ وأُريدَ منه حقيقةُ "أفعَل"، أو لا والمرادُ منه مجازُه؟ وما وجهُه؟ وما وجهُ ذلك بالنسبة إلى المُفضَّلِ والمُفضَّلِ عليه؟ فاعلم ذلك.

قوله: (والمُحْصَنُ يُرْجَمُ لا لشرفه، بل لاستغنائه عن الزنا ...) إلى آخره [ص٣٧٠]. اعتراضٌ على ما يُعطِيْه ظاهرُ كلامه مِن أن المُحْصَنَ يُرْجَمُ لشرفه على غيرِ المُحْصَنِ. قلتُ: وقد يقالُ بمُوجَبِ ما يُعطِيْه ذلك الظاهرُ، وهو أن الاستغناءَ شرفٌ في الجملة وبالنسبة، فاعلم ذلك.

قوله: (أقولُ: تَرْكُ الأَوْلَى ليس مِن المعاصي ...) إلى آخره [ص٣٧١]. **أقولُ:** هذا اعتراضٌ مُوجَّهٌ، لكن كان الأَوْلَى أن يُغَيِّرَ موضعَ المباح بالجائز، إلا أن يريدَ بالمباحِ المباحَ باصطلاح الأقدمين، وهو الجائزُ كيفَ كان، لا ما استوى طرفاه فيه.

قوله: (واختلفوا في الوقتِ التي تُعتَبَرُ فيه العصمةُ ...) إلى آخره [ص٣٧١]. **أقولُ:** الاختلافُ في المذكورِ في الجواز العقلي أو في الجواز الشرعي؟ وما المدارُ في ذلك: البرهانُ العقليُّ، أو الدليلُ السمعيُّ، أو كلٌّ واحدٍ، أو غيرُ ذلك؟

قوله: (أقولُ: يؤكِّدُ قولَ مَنْ يقولُ: ...) إلى آخره [ص٣٧٣]. **أقولُ:** وهذا منه استظهارٌ حَسَنٌ، وتخليصٌ جَيِّدٌ، وإبداءٌ لمدارٍ كليٍّ نافعٍ في كثيرٍ، والله تعالى أعلم.

[مسألة: الكرامات جائزة]

قوله: (أقولُ: للمُنْكِر أن يقولَ: ذلك محمولٌ ...) إلى آخره [ص٣٧٤]. هذا منْعٌ مِن قِبَلِ السائلِ على ما استدلَّ به المُعَلِّلُ، وهو مقرونٌ بالسَّنَدِ، لكن فيه مِن مخالفةِ الظاهرِ والقُرْبِ مِن المعاندة ما لا يخفى.

قوله: (وأما في عيسى فعلى سبيل الإرهاص) [ص٣٧٤]. **أقولُ:** هذا مخالفٌ لِمَا

ذهبَ إليه القاضي أبو بكر الباقلاني، مِن أنه ثبتَ نبوةُ عيسى عليه الصلاة والسلام في الصِّغَرِ، مستدلًا على ذلك بقوله تعالى: {آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيّاً}(١)، وقد حققتُ ذلك في "النَّهجِ اليقين في نُكَتِ الأربعين"(٢) للإمام فخر الدين.

[مسألة: الأنبياء أفضل من الملائكة]

[**قوله:** (أقولُ: لقائلٍ أن يقول: تريد بالفضل ...) إلى آخره، ص٣٧٤]. **أي:** وهذا قَدْرٌ زائدٌ وراءَ ما ذكره، فلا يكونُ الحَصْرُ مُحقَّقًا، فيكونُ المنعُ مُتَّجِهًا حينئذٍ، والله تعالى أعلم.

قوله: (أقولُ: في هذا الكلامِ خَبْطٌ كبيرٌ) [ص٣٧٦]. **أي:** مِن التهافت والتناقض والتدافع والوقوع في شيءٍ لا قائلَ به ولا سبيلَ له إلى القول به، على ما سيأتي في كلامه تفصيلُه. قلتُ: ولنا معه فيما أوردَهُ وزَعَمَهُ مباحثُ لا يحتملُها هذا الموضع.

قوله: (وقوله: "الروحانياتُ نورانية علوية لطيفة" وَصَفَها بأوصاف الأجسام ...) إلى آخره [ص٣٧٦]. **مُحَصَّلُ هذا:** الاعتراضُ عليه بأن كلامَه لا يخلو عن أمرين: إما المناقضةُ لكلامه، وإما المطالبةُ بتفسير ما أراده لِيُتَكَلَّمَ فيه؛ إذ الكلامُ في الشيء بالرد والقبول فرعٌ عن تصوره أَوَّلًا. قلتُ: وهو غيرُ وارد.

[**قوله:** (أقولُ: لو دلَّت الآيةُ الأولى على تفضيل الملك ...) إلى آخره، ص٣٧٧]. **قلتُ:** وهذه أجوبةٌ مِن الشارحِ في غايةِ الدقة والحسن واللطافة والتحقيق، رحمةُ الله تعالى عليه، وبالجملة: فالكلامُ إذا صدر عن التأمُّل حلَّ الأَوْجَ وبالعكس يسكن

(١) سورة مريم: ٣٠.

(٢) يغلب على ظني أن هذا الكتاب هو على شاكلة الكتاب المحقق، أعني: تخليص التلخيص، من حيث كونه عبارة عن نكت وتعليقات كتبها ابن جماعة رحمه الله تعالى على هامش نسخته من كتاب الأربعين للرازي، ولعل هذه النسخة هي المحفوظة في مكتبة مخطوطات الإقليم في قونيا بتركيا، ولها نسخة مصورة في مكتبة مخطوطات وزارة الأوقاف في الكويت برقم: (٩٠٣٠٠)، ولكنها للأسف مفقود أكثر أوراقها، لم يتبق منها إلا ربعها.

الحضيض؛ إذ التأمُّلُ يصنعُ العجائبَ، قال سعدُ الدين التفتازاني(١) في "شرح التلخيص المطوَّل": "ومفاسدُ قلةِ التأمُّلِ يضيقُ عنها نطاقُ البيان".

[القسم الثاني: في المعاد.

مسألة: حقيقة النفس]

قوله: (ومنهم مَنْ جعله الروحَ الدماغي ...) آخره [ص٣٧٩]. **أقولُ:** الأرواحُ ثلاثةٌ: الحيواني، وهو في القلب، ونفسانيٌّ وهو في الدماغ، وطبيعيٌّ وهو في الكبد. الأرواح الثلاثة في الأعضاء الرئيسية الثلاثة، ولم يثبتوا روحًا رابعًا، ويسمونه بالتناسلي، ويجعلونه في الانثيين، ولا بد مِن فَرْقٍ، ولعلَّهُ ـــ والله أعلم ـــ أن هذه وما يشبهها شخصيةٌ وتلك نوعيةٌ، فهي أخصُّ. **ولكَ أن تقول:** لأيِّ شيءٍ لم يتعرض للروح الثالث، وهو الطبيعي، ويحكي خلافًا فيه؟ وهل هو لعدمِ قائلٍ به، وحينئذٍ فما الفرقُ؟ أو لأن ثَمَّ مَنْ قال به، وحينئذٍ فما نكتةُ الاقتصار؟ والله تعالى أعلم.

[قوله: (ولا يَرِدُ عليهم النقضُ بالنقطة؛ فإنها عندهم غير سارية) ص٣٨٠]. **أي:** بل هي مِن الأمور القارَّة، وفرقٌ واضحٌ بين ما هو قارٌّ وبين ما له سريانٌ، ومع ذلك لا يصحُّ النقض المذكور، فيكونُ الاعتراضُ غيرَ مُوَجَّه، فاعلم.

[قوله: (أقول: إنه ذكر في مواضع أن القائلين بالنفس ...) ص٣٨٢]. **مُحَصَّلُ كلامِه:** مُشَاحَحَةٌ نقلية، وأنت تعلم أنه ما عارضَه إلا بمجرد دعوى الافتراء، وهو مُتَّهمٌ في ذلك، بل كان ينبغي له أن يبين ذلك. والإمامُ إمامٌ عارفٌ متقنٌ ثَبْتٌ، وقُصَاراه أن يعارضه في نقله، والمثبتُ مقدمٌ على النافي، ومن اطلع حجةٌ على من لم يطلع، والحقُّ مع الإمام، ولنا في هذه مباحثُ أوردتها في غير هذا.

(١) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، من أئمة العربية والبيان والمنطق والأصلين، ولد بتفتازان وتوفي بسمر قند سنة: ٧٩٣هـ، من أشهر تصانيفه: المطول، وشرح المقاصد، وشرح العقائد النسفية، ومختصر المعاني. انظر: الأعلام للزركلي ٧/ ٢١٩.

[مسألة: هل النفوس البشرية متحدة بالنوع أم لا؟]

[قوله: (وأما أن كل مركب جسم، فإن أرادوا به ...) ص٣٨٢]. **قلتُ:** ومحصَّلُ ما يُورِدُهُ الاعتراضُ على المقدمة الثانية، وهي الكبرى مِن دليله، وهو بحثٌ نفيسٌ دقيقٌ في غاية اللطافة.

[قوله: (فهذه الحجة مغالطية لا إقناعية) ص٣٨٣]. **قلتُ:** ومما يُحتاجُ إليه الفرقُ بين كونِ هذه مِن قبيل المَغْلَطَةِ لا الإقناع، وما وجهُ ذلك؟ وبيانُ ما يُثْبِتُه.

[مسألة: النفوس البشرية حادثة]

قوله: (القائلون بحدوث النفس اتفقوا على فساد التناسخ ...) إلى آخره [ص٣٨٥]. **أقولُ:** في هذا بحثٌ بحسَبِ إطلاقه، وهو أن هذا كذلك مُضيًّا واستقبالًا، وحينئذٍ لكَ أن تقول: ما المانعُ(١) في ذلك بين المُضيِّ والاستقبال، وكما قيل به في الماضي فَلْيُقل به في المستقبل، أو هو مُضيًّا لا استقبالًا، وحينئذ فلِمَ لم يتعرض لبيان ذلك؟

[مسألة: فساد التناسخ متفق عليه بين القائلين بحدوث النفس]

[قوله: (أقولُ: الدورُ غيرُ لازم ...) ص٣٨٥]. **أي:** غيرُ لازمٍ؛ لأنه دورُ مَعِيَّةٍ لا دورُ تَرَتُّبٍ، والمحذورُ إنما هو في دور الترتب، أو هو على تقديرِ تسليمِ أنه دورُ ترتبٍ فالجهةُ مختلفةٌ، وإنما يكونُ محذوراً إذا اتحدت الجهةُ.

[مسألة: اتفقت الفلاسفة على امتناع عدم الأرواح]

قوله: (اتفقت الفلاسفةُ على امتناع عدم الأرواح ...) آخره [ص٣٨٦]. **أي:** كيفَ كانوا، أعمَّ مِن كونهم قائلين بحدوثها أو قائلين بقدمها. **ولك حينئذٍ أن تقولَ:** أيُّ فرقٍ بين اختلافهم في جواز العدم السابق وإحالتِهم العدمَ اللاحقَ اتفاقًا؟ وهو محلُّ إشكالٍ وغموضٍ، والله تعالى أعلم.

[قوله: (أقولُ: الفلاسفةُ يفرقون بين الأرواح والنفوس ...) إلى آخره. ص٣٨٧]. **قلتُ:** وهل هذا رأيُ الفلاسفة أو الأطباء؟ فإن هذا معلومٌ أنه مقالةُ الأطباء مِن

(١) كذ في الأصل، ولعل المناسب: ما الفرق.

الفلاسفة وغيرهم. وهذه المسألةُ ــ أعني: التفرقةَ وعدمَها ــ مما وقع فيها الاختلا
الحكماء وغيرهم، وهل هي ــ أعني: هذه النزاعية ــ في مدلول الاسم لغةً، أو
عرفًا واصطلاحًا، أو في ما يُعطيْه البرهانُ والدليلُ القطعي عقلًا؟

[مسألة: النفس الناطقة مدركة للجزئيات]

قولُه: (أقول: هذا الكلامُ مبنيٌّ على ظنِّه ...) إلى آخره [ص٣٨٨]. أقولُ:
اعتراضٌ منه، مدارُه على تحريرِ نقليٍّ. **قلتُ:** وفيه بحثٌ مِن جهة أنهم هل يقولون
تُدرِكُ الجزئياتِ بواسطة الآلات أو لا؟ أو بواسطتها لكن ثانيًا؟ هذا إنْ سُلِّم له ذلك،
مانعَ مِن كون الآلة هي المدركة، وقد تقدمَ ما يتعلّقُ به أيضًا.

[مسألة: سعادة النفوس بعد الموت عند الفلاسفة]

قولُه: (واحتجوا عليه: بأن اللذةَ إدراكُ الملائم ...) إلى آخره [ص٣٨٩].
قلتَ: لا حاجةَ إلى الاحتجاج بعد الإجماع؟ **قلتُ:** لا نُسلِّمُ؛ لأنه: إمّا أن يكونَ
سندًا للإجماع، أو لأنه لا يلزمُ مِن كونه إجماعًا أن يكونَ إجماعًا مطلقًا؛ لجواز أن يكو
إجماعَ الحكماءِ الفلسفيين فقط، ولغيرهم خلافٌ في ذلك.

[قولُه: (أقول: إنهم ما قالوا: إن اللذةَ نفسُ الإدراك ...) إلى آخره. ص٣٨٩
هذا نَقْضٌ كليٌّ لِمَا نقله عنهم، وحاصلُه مشاحةٌ في النقل عنهم، ويجوزُ أن يكونَ عن
مقالتان، أو على التوزيع بأن يكونَ البعضُ قال بهذه والبعضُ بتلك.

[مسألة: إعادة المعدوم جائزة]

قولُه: (أقول: القولُ بالإعادة لا يصح ...) إلى آخره [ص٣٩١]. أقولُ:
هذا أن القولَ بالإعادة لا يَتَمَشَّى على مذهبِ مَنْ يرى أن المعدومَ ليس بشيءٍ، فيكو
هذا نقضًا لكلامِه المذكورِ عنهم. وفيما قاله شيءٌ، ودعوى أن ذلك إنما يكونُ كذلك
دعوى لا دليلَ عليها، وذلك واضحٌ.

[مسألة: المعاد بمعنى جمع الأجزاء بعد تفرقها مجمع عليه بين المسلمين]

قولُه: (أجمع المسلمون على المعاد بمعنى جمع الأجزاء بعد تفرقها ...) إلى آخر

[ص٣٩٢]. **أقولُ:** خَصَّصَ هذا النقلَ بكونه عن المسلمين، ولم يعمم النقلَ عن المليين حتى يدخل فيه اليهودُ والنصارى. ثم هذا المقولُ أحدُ قولِ المسلمين(١)، فلم يذكروا(٢) جميعَ ما هو المقول عنهم.

[قولُه: (أقولُ: قد أجمع المسلمون على المعاد البدني ...) إلى آخره. ص٣٩٣].
يريدُ أن مطلقَ المعادِ البدني مجمعٌ عليه بين المسلمين، وإنما النزاعُ بينهم في تفاصيله بعد الاتفاق أصله، ويُحقِّقُ ذلك نقلُ الاختلاف عنهم في تفسير ذلك؛ لأنه مستلزمٌ لذلك ضرورةً.

[قولُه: (قال: سَلَّمْنا أن ذلك يدلُّ على قولكم لكنه معارضٌ بأمور ...) إلى آخره. ص٣٩٤]. أوردَ هاهنا معارضاتٍ أربعةً مع الأجوبةِ عنها، وهي تَرِدُ عليها مُشاحَحاتٌ أُخَرُ غيرُ ما ذَكَر، كما أورده الشارحُ وغيرُه، ولنا في ذلك منازعاتٌ.

قولُه: (أقولُ: القولُ بأن العالَمَ أبديٌّ لا يناقضُ القولَ بحشر الأجساد ...) [ص٣٩٥]. أخَذَ في نَقْضِ ما ذكره في صُوَرِ المعارضة. **قلتُ:** وهذا محلُّ التأمل.

[مسألة: لم يثبت بدليل قاطع أن الله تعالى يعدم الأجزاء ثم يعيدها]

قولُه: (ليس بصحيح؛ لأن الحالَ والاستقبالَ يشتركان في اسم الفاعل، كما في الفعل المضارع ...) إلى آخره [ص٣٩٦]. **أقولُ:** في هذا بحثٌ؛ وذلك لأن اسمَ الفاعلِ حقيقةٌ في الحالِ بلا نزاعٍ، ومجازٌ في المستقبل بلا نزاعٍ، ومختلفٌ فيه باعتبار الماضي على مذاهب، وإن كان الفعلُ المضارعُ مشتركًا بين الحال والاستقبال على الأصح مِن المذاهب الخمسة، فيكونُ حينئذٍ الاستدلالُ الموردُ هاهنا مِن قبيل الاشتراك الأعَمِّيِّ لا الأخَصِّيِّ، فافطن لذلك.

---

(١) والقول الآخر هو أن المعاد عبارة عن إيجاد المعدوم مرة ثانية من العدم، لا بمعنى جمع الأجزاء بعد تفرقها.

(٢) كذ في الأصل، والمناسب: يذكر.

[مسألة: سائر السمعيات ممكنة ورد الخبر الصادق بها]

قوله: (ليس في هذه المسألة موضعُ بحثٍ) [ص٣٩٧]. **أي:** لوضوحها. **قلتُ:** وفيها ما هو موضعُ بحث، وهو أنه جَعَلَ خبرَ الصادق عنها مطلقًا يفيدُ العلمَ، أعمَّ مِن كونه متواتراً أو آحاداً، وإنما يكونُ كذلك إذا تواترَ، سواءٌ كان قرآنيًّا أو سُنيًّا، إلا أن يريدَ مِن خبرِ الصادق خبراً هو الصادقُ، بمعنى معلومِ الصدق، لكن لا يخفى ما فيه.

[مسألة: وعيد أصحاب الكبائر منقطع عندنا]

[**قوله:** (أقولُ: الاستحقاقُ ليس له عينٌ ثابتٌ ...) إلى آخره. ص٣٩٨]. هذا اعتراضٌ على ما ذكره مِن الترجيح بلا مرجح، وأنه إنما يكونُ كذلك إذا كان في أمورٍ لها تمايُزٌ، ومع ذلك لها تساوٍ، أما ما لا يكونُ كذلك فلا. **قلتُ:** وقد يقالُ بأن ثَمَّ تمايُزٌ بالنسبة إلى الاستحقاقِ بحسبِ الموجَب والموجِب، فيكونُ لكل خمسةٍ منهما تميُّزٌ وتعيُّنٌ عن الأخرى، ولا يلزمُ أن يكونَ ذلك بالنسبة إلى عِلْمِنا، بل بالنسبة إلى عِلْمِ المُحَازي أو بالنسبة إلى فَرْضِنَا، والله تعالى أعلم.

قوله: (أما بين الحكم بخلود القاتل في النار وبين الحكم بخلود المؤمن في الجنة إذا كان القاتلُ مؤمنًا :ـــ مُشْكِلٌ) [ص٤٠٠]. **أي:** حينئذٍ بحسبِ ما يُعْطِيْهُ الظاهرُ، ولا خلاصَ ـــ أي: مِن الإشكال لصعوبته ـــ إلا بهذا [التأويل](١)، وحَصَرَهُ في ثلاثةٍ إيماءً إلى [أنه](٢) يرجعُ إلى أقسامٍ ثلاثةٍ تعلّقَ بها مذاهبُ ثلاثةٌ. ولم يبين وجهَ الحصر، وهل هو عقلي أو استقرائي؟

[القسم الثالث: في الأسماء والأحكام.

مسألة: حقيقة الإيمان]

قوله: (ولعل هذه اللفظةَ وقعت مِن هذه النسخة ...) إلى آخره [ص٤٠١]. **أقولُ:** الأمرُ كذلك؛ فإن هذا هو الثابتُ في أكثر النسخ وفي غالبِ مُصنَّفاته، والله تعالى أعلم.

(١) ما بين المعقوفتين كلمة غير مفهومه، أثبتها اجتهادا.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

قوله: (أقولُ: الإيمانُ يقع على معانٍ ...) إلى آخره [ص٤٠٢]. تمهيدٌ وبَسْطٌ لمَا يريده مِن الاعتراض على قوله: (أنا نحملُ ذلك ...) إلى آخره، أي: التوفيقُ ممكنٌ، حاصلٌ ممكنٌ مِن غيرِ احتياجٍ إلى قيد. **قلتُ:** وفيه شيءٌ.

[مسألة: حكم مرتكب الكبيرة]

قوله: (أقولُ: هذا الخلافُ وقع بعد رسول الله ...) [ص٤٠٣]. أرادَ أن يبين مَوْرِدَ وقوعِ هذا الخلاف والسببَ في بروزه، وأنه هل هو اجتهاديٌّ القولُ به أو نُصُوصِيٌّ أو غيرُ ذلك؟ ومَنَازِعُ ذلك الاختلاف بحسب جهاتِ التجاذب الاسمي والمعنوي والاقتضاءِ الرسمي، فاعلم.

[مسألة: هل الإيمان يزيد وينقص؟]

قوله: (والبحثُ لغويٌّ ...) إلى آخره [ص٤٠٤]. ما يَعْنِي بهذا؟ هل هو أن النزاعَ بالنسبة إلى مُسَمَّاهُ لغةً، وأن مُسَمَّاهُ لغةً أيُّ شيءٍ؟ وعلى هذا فالنزاعُ لفظيٌّ على هذا النمط المخصوص. **قلتُ:** ولو قال: فالنزاعُ لفظيٌّ مطلقًا، وأطلقَ المسألةَ، لكان أولى وأكثرَ فائدة. واعلم أنه لا يلزم مِن كون النزاع في الأسماء أن يكونَ أثرُ النزاع في ذلك لفظيًّا لا معنويًّا؛ لجوازِ أن يترتبَ الأثرُ المعنويُّ على النزاع اللفظي، فتنبه لذلك.

[مسألة: هل يجوز أن يقال: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى؟]

قوله: (أقولُ: المعتزلةُ ومَنْ تَبِعَهُم ...) إلى آخره [ص٤٠٥]. **أقولُ:** ذَكَرَ شبهةَ الخصوم على سبيل المعارضة بها، وقوله: "إنه لا يصلحُ إلا عند كذا" محلُّ البحثِ، والمنعُ لِمَا فيه مِن التحجير(١) الواسع.

[مسألة: حد الكفر]

[**قوله:** (الكفر: عبارةٌ عن إنكارِ ما عُلِمَ بالضرورة ...) إلى آخره. ص٤٠٥].

واعلم أنه لا واسطة بين الكفر والإيمان إذا فُسِّرَ الإيمانُ بالتصديق؛ لأنه متى تحقّقَ التصديقُ

(١) كذ في الأصل، والمناسب: تحجير.

... إلى آخره، تحققَ الإيمانُ، ومتى لم يتحقق ــ سواءٌ كان بإنكار كل ما عُلِمَ بالضرورة مجيئُه به أو بإنكار بعضِه ــ تحققَ الكفرُ، هذا بالنسبة إلى مَنْ وَصَلَ إليه دعوةُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، أما إذا لم يَصِل فينتفي عنه الإيمانُ والكفرُ؛ لأنه حينئذٍ لا يكونُ مُصَدِّقًا ولا مُنْكِراً.

أما إذا فُسِّرَ الإيمانُ بأنه مجموعُ الطاعات مِن التصديق والإقرار والعمل فقد تتحققَ الواسطةُ؛ لأن مَنْ صَدَّقَ الرسولَ في كل ما عُلِمَ بالضرورة مجيئُه به وتركَ شيئًا من الطاعات لا يكونُ مؤمنًا؛ لأنه ما حَصَلَ له المجموعُ، ولا كافراً لأنه ما أنكَرَ شيئًا مما عُلِمَ مجيئُه به صلى الله عليه وسلم مِن الدين بالضرورة. والمعتزلة سموا هذا القسمَ منزلةً بين منزلتين. والخوارجُ قالوا: مَنْ تركَ شيئًا مِن الطاعات فهو كافر، فعلى هذا لا واسطةَ بين الإيمان والكفر.

[قولُه: (فإن في تكفير المسلمين خطرا) ص٤٠٥]. [قال](١) إمامُ الحرمين: "وأصعبُ مسألةٍ في الدين إخراجُ رجلٍ مِن الدين"، ومِن هذا المقام البحثُ في تكفير منكر المجمع عليه، دون تكفيرِ مَنْ أنكرَ نفسَ الإجماعِ، وما الفرقُ بينهما؟

[القسم الرابع في الإمامة.

مسألة: وجوب الإمامة]

[قولُه: (أقولُ: الإماميةُ يقولون: نَصْبُ الإمامِ لُطْفٌ ...) إلى آخره. ص٤٠٧].

قلتُ: وهذه نتيجةٌ مستنتجةٌ مِن الضرب الأول مِن الشكل الأول، وأقام البرهانَ على الصغرى، وطوى البرهانَ على الكبرى؛ للعلم به مِن موضعٍ آخر.

[مسألة: أنواع الشيعة]

قولُه: (الشيعةُ جنسٌ تحته أربعةُ أنواع ...) إلى آخره [ص٤٠٨]. أقولُ: لا يريدُ الجنسَ والنوعَ المصطلحَ عليه بحسبِ عُرْفِ أهل المعقول، بل يريدُ مُفَادَ ذلك بحسبِ اللغة

(١) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

والعلوم الأدبية.

قولُه: (أقولُ: هذه اختلافاتٌ رُوِيَتْ عن الشيعةِ ...) إلى آخره [ص٤١٢]. في هذا إشارةٌ إلى اعتراضٍ ما على المصنِّفِ بأنه لم يستعمل تنقيحَ المناط في تخريج المناط مِن النقل؛ لأنه كتب شيئًا مما رآه، ولم يُعْنَ بإيراد التَّثَبُّت مما رآه، فاقتصرَ في ذلك على مجرد تخريج المناط دون تنقيحه وتحقيقه.

* * *

قائمة المصادر والمراجع

- أبكار الأفكار في أصول الدين، لسيف الدين الآمدي، تحقيق: د. أحمد محمد المهدي، دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، ١٤٢٣ــ ٢٠٠٢.
- الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت.
- إنباء الغمر بأبناء العمر، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البداية والنهاية، لعماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الثانية.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى.
- تلخيص المحصل، لنصير الدين الطوسي، تحقيق: عبد الله نوراني، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ـــ ١٩٨٥م.
- جامع الشروح والحواشي، لعبد الله بن محمد الحبشي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الطبعة الثانية.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت.
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ ـــ ١٩٧٩م.
- شرح عيون الحكمة، لفخر الدين الررازي، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، مكتبة الأنجلو المصرية بالقاهرة.
- شرح معالم أصول الدين، لشرف الدين الفهري التلمساني، تحقيق: نزار حمادي، دار الفتح، الأردن.

- صحيح مسلم مع شرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين السخاوي، دار الجيل، بيروت.
- طبقات الشافعية، لأبي بكر ابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـــ ١٩٨٧م.
- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى.
- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لابن أبي صبيعة، المطبعة الوهبية بالقاهرة.
- الفكر الشيعي والنزعات الصوفية، للدكتور: كامل الشيبي، بغداد، ١٩٦٦م.
- فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- كشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد علي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، مكتبة المثنى، بغداد.
- اللمع في أصول الفقه، للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: محيي الدين مستو، دار ابن كثير، بيروت.
- مختصر المنتهى الأصولي، لجمال الدين ابن الحاجب، مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة، ١٣٢٦ه.
- معجم أعلام المورد، لمنير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت.
- الملل والنحل، لأبي الفتح الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بالقاهرة.
- المواقف في علم الكلام، لعضد الدين الإيجي، مكتبة المتنبي بالقاهرة.
- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي، باعتناء: سفين ديدرينغ، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، بيروت.
- وفيات الأعيان، لشمس الدين ابن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

فهرس البحث

المقدمة ٩٨١
القسم الدراسي ٩٨٢
أولاً: التعريف بالإمام فخر الدين الرازي ٩٨٢
ثانيًا: التعريف بالإمام نصير الدين الطوسي ٩٨٢
ثالثًا: التعريف بالإمام ابن جماعة ٩٨٣
رابعًا: التعريف بكتاب المحصل في أصول الدين ٩٨٥
خامسًا: منهج تحقيق مخطوط: تخليص التلخيص ٩٨٦
النص المحقق ٩٨٧
الركن الأول في المقدمات ٩٨٧
القول في التصديقات ٩٨٩
المقدمة الثانية في أحكام النظر ٩٩٣
الركن الثالث: في الإلهيات ١٠١٩
الركن الرابع: في السمعيات ١٠٣٥
قائمة المصادر والمراجع ١٠٤٨
فهرس البحث ١٠٥٠

❋ ❋ ❋